المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (الثاني) السنة (57) ربيع الأول 1445 هـ

دلالة العامِّ على الكليَّة

The Indication of the General on Totality

إعداد :

د / بندر بن عبد الله بن سالم العنزي

الأستاذ المشارك بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة بكليَّة التربيَّة بجامعة الملك سعود

Prepared by :

Dr. Bandar bin Abdullah bin Salem Al-Anzi

Associate Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, University King Saud
Email: balonazi@ksu. edu. sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2022/11/27		2023/04/03

نشر البحث
A Research publication
2023/09/30
DOI : 10.36046/2323-056-206-020

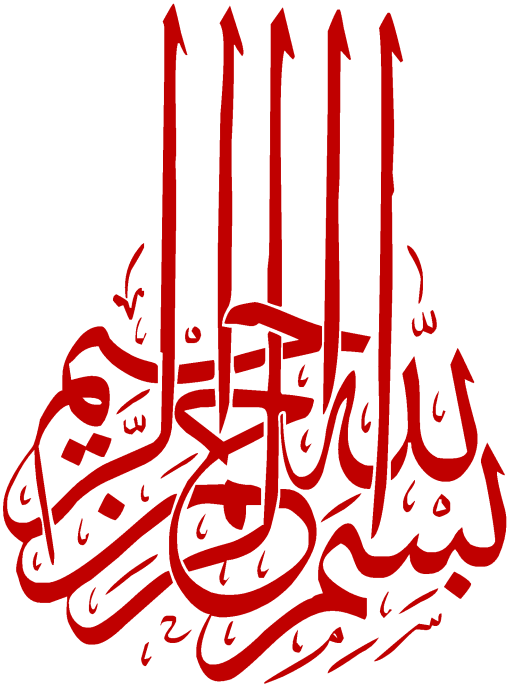
بسم الله الرحمن الرحيم

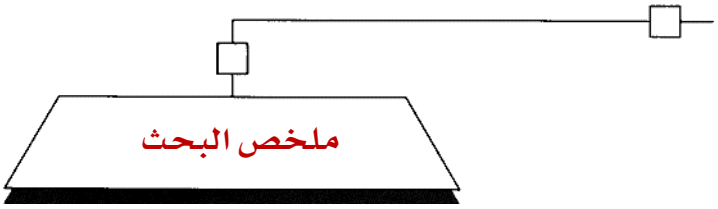

معرفة علم المنطق مما يتوقف عليه فهم بعض المباحث الأصولية؛ بسبب إدخال الأصوليين للمادة المنطقية في علم الأصول، إما من خلال إدخالها كمباحث مستقلة، أو الاستفادة منها في التعريف والاستدلال، أو من خلال دمجها بالمادة الأصولية.

ومن هذه المباحث المنطقية التي أستفادها الأصوليون مبحث الكلية والكلي والكل، وأنواع الدلالة الثلاث، وقد حاولوا توضيح دلالة العام بربطها بهذه المباحث، لكن هذا الربط ترتب عليه إشكال مشهور وهو أن دلالة العام إن كانت كلية فهي على هذا خارجة عن الدلالات الثلاث دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

وهذا البحث يهدف إلى: بيان الارتباط بين المادة المنطقية والأصولية في هذه المسألة، وبيان معنى كلية العام وأقوال الأصوليين فيها، وبيان الإشكالات الواردة على كلية العام والجواب عنها.

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية والمنطقية عن معنى "دلالة العام كلية"، والمقارنة بين هذه الأقوال، وتتبع أجوبتهم عن الاستشكالات الواردة على هذه المسألة، وفي الأخير ذكر بعض التطبيقات الأصولية والفقهية على هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: (دلالة – العام – كليَّة – كل – كلي).

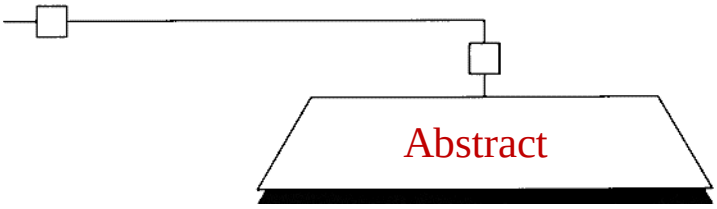

The understanding of some fundamental research issues hinges basically on logic. This is due to the fact that fundamentalist researchers made logic a part of their applied research ،or else ،due to the fact that they made logic about independent part of their research. Or ،they tried to benefit from it through benefiting from it in defining and deduction or inference ،or by combining it with the fundamental research issues and subjects.

One of these logical research issues that the fundamentalists benefited from was the issue of "Totality" ،"totalistic" and "total". Scholars attempted to illustrate the totalistic indication by linking it to these issues. This linking ،however ،led to a popular dilemma; if the "totalistic" indication was "total" ،thus ،it is out of these three indications: total comparison ،inclusion ،and commitment .

This research aims at the following :

Illustrating the connectivity between the logical matter and the fundamental one. Illustration of the totality of the totalistic ،and the opinions of the fundamentalist scholars in all of the above. It also ، illustrates the dilemmas suggested on the "totality" of the "totalistic" ، and how to answer to such issues .

The researcher adapted the analytical inferable method by following up on whatever was stated by scholars in their fundamental books concerning the meaning of "The Indication of the general is total". And the comparison between these sayings ،and track their answers to the problems raised on this issue ،and in the end he mentioned some fundamentalist and jurisprudential applications on this issue .

Key Words: (Indication - General - Total - All - in totality).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد:

فإنَّ الأصوليين كغيرهم من علماء الشريعة أدخلوا كثيرًا من المباحث المنطقية في مادتهم العلمية، واستفادوا في تحليل كثير من المباحث بالمادة المنطقية.

ومن هذه المباحث المنطقية التي استفادها الأصوليون مبحث: (الكلية والكلي والكل)، وقد حاولوا توضيح دلالة العام بربطه بهذه المباحث، لكن هذا الربط ترتب عليه بعض الإشكالات. ومن أشهر المباحث التي ظهرت فيها هذه الإشكالية مبحث كلية العام.

وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع كلامهم في هذه المسألة مع ذكر أبرز الإشكالات الموجهة إليها والجواب عنها.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع به.

❁ أهمية البحث:

معرفة علم المنطق مما يتوقف عليه فهم كلام الأصوليين، بسبب إدخالهم المادة المنطقية في علم الأصول إما من خلال إدخالها كمباحث مستقلة، أو الاستفادة منها في التعريف والاستدلال، أو من خلال دمجها بالمادة الأصولية.

ومن هذه المسائل التي يظهر فيها الدمج بين المادة المنطقية والأصولية مسألة: "دلالة العام كلية" ولذلك اختلف العلماء في دلالتها على الكلية واختلفوا في الجواب عن الاستشكال الوارد على من يقول بكون دلالة العام كلية، لذا كان من الأهمية

بمكان جمع أقوال العلماء فيها وتحريرها.

❁ مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول إشكال أورده القرافي في مسألة "دلالة العام على الكلية" يترتب عليه إبطال دلالة العام، فما دور المادة المنطقية في ذلك الإشكال والجواب عنه.

وتظهر المشكلة من خلال الأسئلة التالية:

١-هل هناك ارتباط بين مسألة "دلالة العام على الكلية" والمادة المنطقية؟

٢-ما معنى كون العام كلية؟

٣-ما أبرز الاعتراضات على كلية العام، وما الجواب عنها؟

٤-ما هي التطبيقات الفقهية والأصولية لمسألة "دلالة العام على الكلية"؟

❁ أهداف البحث:

١-بيان الارتباط بين المادة المنطقية ومسألة "دلالة العام على الكلية".

٢-بيان معنى كلية العام وأقوال الأصوليين فيها.

٣-بيان الاعتراضات الواردة على كلية العام والجواب عنها.

٤-بيان التطبيقات الفقهية والأصولية لمسألة "دلالة العام على الكلية".

❁ الدراسات السابقة:

من الدراسات التي وقفت عليها في معالجة هذا الموضوع:

ثلاثة أبحاث على شكل مقالات للدكتور/ حسين أحمد المنتصر.

الدراسة الأولى بعنوان: "نقد السجلماسي لأطروحة القرافي".

والدراسة الثانية: "موقف السجلماسي من دفع الإشكال عن أطروحة القرافي".

والدراسة الثالثة: "نظرية السجلماسي في مدلول العام".

وهذه الدراسات الثلاث جاءت على شكل مقالات، ولم يذكر فيها التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، والعلاقة بين بحث هذه المسألة وعلم المنطق، وأيضًا لم يكن من منهج الباحث تتبع أقوال بقية العلماء في المسألة، وأيضا لم يعن بالجانب

التطبيقي، فبحثه أقرب لتلخيص وجهة نظر القرافي مع ذكر أدلته، وكذلك وجهة نظر السجلماسي مع ذكر ما استدل به.

فالإضافة التي يقدمها هذا البحث هي توضيح هذه المسألة من خلال توضيح المصطلحات الواردة فيها والمستفادة من علم المنطق، وتحرير محل النزاع فيها، وتتبع الأجوبة عن الإشكال الذي طرحه القرافي، والجمع بين الأقوال المتعارضة في المسألة، وبيان تقارب وجهة نظر السجلماسي مع علماء آخرين وإن اختلفت عباراتهم، ومناقشة القول الثاني وأدلته، مع العناية بالجانب التطبيقي لها.

❁ منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية والمنطقية عن معنى "دلالة العام كلية"، والمقارنة بين هذه الأقوال، وتتبع أجوبتهم عن الاستشكالات الواردة على هذه المسألة، وفي الأخير ذكر بعض التطبيقات الأصولية والفقهية على هذه المسألة.

❁ خطة البحث:

اشتمل البحث على أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بأبرز المصطلحات الواردة في البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان معنى الدلالة وأقسامها.

المطلب الثالث: معنى الكل والكلي والكلية، والجزء والجزئي والجزئية.

المبحث الثاني: حكاية الخلاف في دلالة العام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى دلالة العام على الكلية وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: في حكاية القول الأول وأدلته والإيراد الوارد عليه.

المطلب الثالث: في حكاية القول الثالث وأدلته.

المبحث الثالث: أسباب الأشكال عند القرافي والجواب عنها.

المبحث الرابع: تطبيقات على مسألة مدلول العام كلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر الله لي ما فيه من خلل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في التعريف بأبرز المصطلحات الواردة في البحث

المطلب الأوَّل: تعريف العام في اللغة والاصطلاح

تعريف العام لغة: الشامل، من عم الشيء: بمعنى شمل(١).

تعريف العام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٢).

محترزات التعريف:

قوله: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له كلفظة: (الرجال) فإنها مستغرقة لجميع ما تصلح له.

فخرج به التثنية والجمع؛ لأن لفظ: (رجلان ورجال) يصلحان لكل اثنين

---

(١) انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ١١٤١.

(٢) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج: ٢، ص: ٣٠٩، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج: ٤، ص: ١٧٣٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج: ١، ص: ١٦٦، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، (د. ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ج: ١، ص: ٣٣.

وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، وخرج به ألفاظ العدد، كقولنا: (خمسة)؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وخرج به النكرات كـ (رجل)؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم.

قوله: بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا(١).

المطلب الثاني: بيان معنى الدلالة وأقسامها

الأصل أن مبحث المطابقة والتضمن والالتزام مبحث لفظي، ولا شغل للمنطقي بالألفاظ؛ لأن المنطق هو ما يوصل إلى القول الشارح (التعريف) والحجة، وهما غير متوقفين على اللفظ بل على المعنى، لكن لما توقفت إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر في اللفظ مقصودا للمنطقي بالعرض وبالقصد الثاني، ولما كان النظر في الألفاظ؛ لأنها دلائل المعاني، كان من المهم تعريف الدلالة(٢).

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

---

(١) انظر: الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ج: ٢، ص: ٣٠٩، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٧٣٨، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: ١، ص: ٣٣.

(٢) انظر: قطب الدين محمد بن محمد الرازي" تهذيب القواعد المنطقية "(د. ط، كراتشي: البشرى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص: ١٠١، الملا عبد الله بن الحسين اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، تحقيق: د. عبد النصير المليباري (ط١، الكويت-حولي: دار الضياء، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص: ٢٢٢.

والأول: هو الدال، والثاني: هو المدلول.

أقسام الدلالة:

الدال إن كان باللفظ فالدلالة اللفظية، وإلا فالدلالة غير اللفظية.

وكل من الدلالة اللفظية والدلالة غير اللفظية، إن كانتا بسبب وضع الواضع وتعيينه الأول بإزاء الثاني فالدلالة وضعية(١).

مثال الدلالة اللفظية الوضعية: دلالة لفظ: (زيد) على ذاته(٢).

مثال الدلالة غير اللفظية الوضعية: دلالة الدوال الأربع على مدلولاتها. والدوال الأربع هي: النُصُب (أي ما ينصب على الطريق لإدراك بعد المسافة) والخطوط والإشارات والعقود(أي عقد الأنامل لدلالة على الأعداد)(٣).

وإن كانت الدلالة اللفظية وغير اللفظية بسبب اقتضاء الطبع فطبعية.

مثال الدلالة اللفظية الطبعية: دلالة: (أح أح) على وجع الصدر.

مثال الدلالة غير اللفظية الطبعية: دلالة: سرعة النبض على الحمى(٤).

وإن كانت الدلالة اللفظية وغير اللفظية بسبب غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية.

---

(١) انظر: قطب الدين محمد بن محمد الرازي" تهذيب القواعد المنطقية "، ص: ١٠٢، الملا عبد الله اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) انظر: الملا عبد الله اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٢٣.

(٣) انظر: فضل إمام الخير آبادي، "المرقاة" (د. ط، كراتشي: البشرى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م) ص: ١٦.

(٤) انظر: الملا عبد الله اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٢٣.

مثال الدلالة اللفظية العقلية: دلالة لفظ: (ديز) المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.

مثال الدلالة غير اللفظية العقلية: دلالة الدخان على وجود النار(١).

فأقسام الدلالة ستة، والمقصود بالبحث عنها عند المناطقة الدلالة اللفظية الوضعية؛ لأن إفادة الغير والاستفادة من الغير تتيسر بها بسهولة، بخلاف غيرها؛ فإن الإفادة والاستفادة بها لا تخلو عن صعوبة(٢).

والدلالة اللفظية الوضعية هي التي لها العبرة في العلوم وهي على ثلاثة أنواع؛ لأن اللفظ إن كان دالا على بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى إما أن يكون عين الموضوع له أو داخلا في عين الموضوع له أو خارجا عنه، ولا يتصور أمر رابع فصارت الأقسام ثلاثة(٣).

القسم الأول: المطابقة: وهو دلالة اللفظ على تمام مسمّاه.

مثاله: فهم مجموع العشرة من لفظها ودلالة: (الإنسان) على الحيوان الناطق.

القسم الثاني: التضمن: وهو دلالة اللفظ على جزء مسمّاه.

مثاله: إفهام لفظ: (العشرة) السامع له لفظ: (الخمسة) منه كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط.

---

(١) انظر: الملا عبد الله اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٢٣.

(٢) انظر: فضل إمام الخير آبادي، "المرقاة" ص: ١٧.

(٣) انظر: فضل إمام الخير آبادي، "المرقاة" ص: ١٧.

القسم الثالث: الالتزام: وهو دلالة اللفظ على معنى خارج لازم لمسمّاه.

مثاله: دلالة الإنسان على كونه ضاحكا، أو قابلا صنعة الكتابة(١).

ولما كانت الدلالة اللفظية الوضعية هي المقصودة في العلوم، فإن الأصوليين؛ لما كان بحثهم عن الدليل الإجمالي، فإنهم بحثوا كذلك عن دلالة اللفظ وذكروا فيها نفس الأقسام التي ذكرها المناطقة فهو مبحث مشترك(٢).

ولما كانت دلالة العام نوعا من أنواع الدلالة، فإنه يجري عليها نفس أقسام الدلالة السابقة، فدلالة العام إما أن تكون الدلالة فيها من المطابقة أو التضمن أو الالتزام، لكن القرافي ذكر أن دلالة العام إن كانت كلية فهي خارجة عن هذه الدلالات الثلاث، ثم حاول الإجابة عن هذا الإشكال بجواب لم يرتضه، وجاء بعده علماء آخرون ذكروا أجوبة أخرى، ولشهرة هذا الإشكال بحثه بعض المناطقة في كتبهم المنطقية وأجابوا عنه.

---

(١) انظر: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، "شرح التهذيب"، مع حاشية الدسوقي والعطار، (د. ط، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م)، ص: ٥٠، ٥٢.

(٢) انظر: سراج الدين محمود بن أبي بكر السراج الأرموي، "التحصيل من المحصول"، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج: ١، ص: ٢٠٠، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول"، (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٣٤١هـ)، ج: ١، ص: ٢٧، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (د. ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج: ١، ص: ١٢٧.

المطلب الثالث: معنى الكل والكلي والكلية، والجزء والجزئي والجزئية

أوَّلا: معنى الكل والكلي والكلية، والجزء والجزئي والجزئية عند المناطقة.

معنى الكلي والجزئي عند المناطقة:

المعاني المفردة الحاصلة في العقل عند المناطقة إن تشخصت وامتنع عقلا صدقه على كثيرين فجزئي.

مثاله: (زيد).

وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلي.

مثاله: (الإنسان).

وتسمية اللفظ بالكلي والجزئي هو تسمية للدال باسم المدلول(١).

والكليات عند المناطقة خمسة:

الأول: الجنس.

وهو الكلي الذاتي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟

مثاله: (الحيوان) بالنسبة للإنسان (٢).

الثاني: النوع.

وهو الكلي الذاتي المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو.

مثاله: (الإنسان) بالنسبة للحيوان.

---

(١) انظر: الرازي" تهذيب القواعد المنطقية "، ص: ١٣٤، ١٥٠، اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٣٠.

(٢) انظر: اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٣٥، ٢٣٦.

الثالث: الفصل.

وهو الكلي الذاتي الذي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته.

مثاله: الناطق بالنسبة للإنسان(١).

الرابع: الخاصة.

وهو الكلي الخارج عن الذات المقول علة حقيقة واحدة فقط.

مثاله: (الكاتب) بالنسبة للإنسان

الخامس: العرض العام.

وهو الكلي الخارج المقول على حقيقة معينة وعلى غيرها.

مثاله: (الماشي) بالنسبة للإنسان(٢).

٢-معنى الكلية والجزئية والكل والجزء عند المناطقة:

القضية عند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب.

وهي إما حملية أو شرطية.

فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عن فهي قضية حملية موجبة أو سالبة، ويسمى المحكوم عليه موضوعًا، والمحكوم به محمولًا.

وإن لم يكن فيها حكم بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فهي قضية شرطية(٣).

---

(١) انظر: اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٣٦ -٢٣٩.

(٢) انظر: اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٤٢.

(٣) انظر: اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٥٠.

أقسام القضية الحملية:

الموضوع في القضية الحملية إما أن يكون جزئيًّا حقيقيًّا فتكون قضية شخصية، أو يكون الموضوع كليا، فإن كان الحكم على حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي فهي قضية طبعية، أو على أفراد هذا الكلي.

فإن كان الحكم على كل الأفراد فهي قضية كلية.

وإن كان الحكم على بعض الأفراد فقضية جزئية.

وإن لم يبين كمية الأفراد فقضية مهملة.

والمبحوث عنه في العلوم هو القضايا الكلية والجزئية(١).

أما الكل والجزء عند المناطقة فقد ذكروه عرضا عند حديثهم عن سور القضية الكلية، فإن القضية الكلية لها لفظ دال عليها وهو كل وهو يسمى بالسور عندهم، و"كل" هذه قصدوا بها كل واحد لا الكل المجموعي.

ففرق المناطقة بين كل الواردة في سور القضية الكلية وكل التي نبحث عنها في هذا البحث، بأن سموا الأولى بالكل الإفرادي، مثالها: (كل نار حارة)، أي كل واحد من أفراد النار حارة.

أما الكل الذي نبحث عنه في هذا البحث فهو الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الأجزاء، فتكون القضية المشتملة عليه شخصية(٢).

ثانيًا: معنى الكل والكلي والكلية، والجزء والجزئي والجزئية عند الأصوليين:

---

(١) انظر: اليزدي "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، ص: ٢٥٣.

(٢) انظر: الرازي "تهذيب القواعد المنطقية"، ص: ٢٨٦.

الكل: هو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، والحكم فيه (على المجموع) من حيث هو مجموع، لا على الأفراد.

مثاله: أسماء العدد ومثل عبارة: (كل رجل يحمل الصخرة العظيمة). فهي صادقة باعتبار المجموع، وكاذبة باعتبار كل واحد. ويقابله الجزء: وهو ما تركب منه ومن غيره كل. مثاله: الخمسة مع العشرة، فالجزء بعض الكل(١).

وأما الكلي: فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون. أو: القَدْر المشترك بين جميع الأفراد.

مثاله: (الإنسان في أنواعه)، فإذا قلت: (الإنسان نوع) صدق باعتبار الكلي الذي هو القدر المشترك وكذب باعتبار كل فرد وباعتبار المجموع فإن النوع وهو المقول

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٦٨، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج: ٤، ص: ١١٩٦، ١١٩٧، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٦م)، ج: ٢، ص: ٨٥، ٦٥٠، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (ط١، الشامية-الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج: ٢، ص: ٤٢٠، أبو علي حسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق: أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج: ١، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو والمجموع لا يمكن حمله على أحد من الناس.

ويقابله الجزئي، ومثاله: (زيد)، وحاصله: أنه الكلي مع قيدٍ زائد وهو تشخصه. فلك أن تقول: الكلي بعض الجزئي(١).

وأما الكلية: فهي التي يكون الحكم فيها على كل فردٍ فردٍ بحيث لا يبقى فردٌ. ويشملها الحكم شمولا استغراقيًّا.

مثاله: عبارة: (كلُّ رجلٍ يُشْبعه رغيفان غالبًا). فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل رجل على حِدَته يُشبعه رغيفان غالبًا، ولا يصدق باعتبار الكل، أي: المجموع من حيث هو مجموع، فإنه لا يكفيه رغيفان ولا آلاف الأرغفة؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وجميع ما في مادة الإمكان.

وإنما الفرق بينهما أن الكل يَصْدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع، وفَرْق بين المجموع والجميع، فإن المجموع: الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد، والجميع: الحكم على كل فردٍ فردٍ.

ويقابلها الجزئية: وهي الحكم على أفرادٍ حقيقةٍ من غير تعيين.

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٦٨، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٧، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ج: ٢، ص: ٦٥٠، الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ج: ٢، ص: ٤٢٠، ٤٢١، الشوشاوي، "رفع النقاب"، ج: ١، ص: ٢٤٩.

مثالها: عبارة: (بعض الحيوان إنسان). فالجزئية بعض الكلية(١).

والأصل في مبحث الكلية أنه وصف للقضية عند المناطقة، لكن لما كان العام محكوما عليه صار موضوعا، والحكم الذي حكم به على العام (المحكوم به) هو المحمول، صار العام مع ما حكم عليه به قضية، فصح وصفه بالكلية.

وفرق الشوشاوي بين الكلي والكل من أوجه أبرزها(٢):

١-أنَّ الكلي له أفراد يتحقق وجوده بوجود بعضها، بخلاف الكل فإن له أبعاضاً لا يتحقق وجوده إلا بوجود جميعها.

فمثال الكلي: (الإنسان)، فإن من أفراده (زيدًا) فيتحقق وجود الكلي الذي هو الإنسان بوجود فرد منه وهو زيد، بخلاف الكل كـ (المسلمين) فإنه لا يتحقق بوجود فرد منه فوجود مسلم واحد لا يدل على وجود المسلمين كلهم.

٢-أن الكلي وجوده في الذهن، والكل وجوده في الأعيان.

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول في علم الأصول"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج: ٤، ص: ٢١١، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٦٨، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٧، ١١٩٨، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ج: ٢، ص: ٨٥، ٦٥١، الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، ج: ٢، ص: ٤٢١.

(٢) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ج: ١، ص: ٢٥٠، ٢٥١، علاء الدين المرداوي علي بن سليمان المرداوي" التحبير شرح التحرير" تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ومعه آخرون (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج: ٥، ص: ٢٣٣٨.

فوجود الإنسان الكلي ذهني وإنما الذي يوجد أفراده، بينما الكل وجوده عيني فوجود المسلمين ظاهر ومحسوس.

٣-أن الكلي غير مركب من الجزئيات، والكل مركب من الأجزاء.

فالإنسان الكلي لكونه ذهنيا غير مركب من أفراده، أما لفظ: (المسلمون) وهو كل مركب من أجزائه، وهم كل مسلم.

٤-أن الكلي يحمل على جزئياته، والكل لا يحمل على أجزائه.

فيقال في الكلي: (زيد إنسان) فحُمِل الجزئي وهو (زيد) على الكلي وهو (الإنسان)، أما الكل فلا يحمل على أجزائه، فلا يقال: (زيد المسلم مسلمون). ومعنى الحمل هنا أن يجعل الكلي والكل محمولًا، والجزئي والجزء موضوعًا.

ولما كانت دلالة العام على أفراده من باب الكلية، فعلى هذا يكون الفرد من أفراد العام جزئية، لكن على هذا، تكون دلالة العام خارجة عن الدلالات الثلاث كما سيأتي توضيحه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حكاية الخلاف في دلالة العام

المطلب الأوَّل: معنى دلالة العام على الكلية وتحرير محل النزاع

معنى دلالة العام على الكلية:

أنَّ العموم - اعتبار ما يصدق عليه - يتحصل منه مع ما حكم عليه قضية كلية.

والمقصود هو شمول الحكم لأفراد العام على سبيل الاستغراق، بحيث لا يبقى فرد من أفراد العام إلا وهو داخل فيه، فالعام يتناول جميع أفراده.

فالعام إذا وقع في التركيب محكوما عليه فإن الحكم يتعلق بكل فرد من أفراد

معناه(١).

مثال المسألة: مدلول صيغ العموم كلية لا كل، فإذا قال السيد لعبيده: لا تخرجوا – ليس المراد: لا يخرج كلكم من حيث هو كل، بل المراد بهذه الواو التي هي ضمير في: "اخرجوا" كلّ واحد واحد على حِيَاله.

وكذلك الخبر بالنفي، مثل: (لا أغضبُ عليكم). فالمراد ثبوت الحكم لكل فردٍ فردٍ مما دلت عليه هذه الكاف.

وليس مدلول العام كلا؛ فيكون مقصوده لا أغضب على مجموعكم وإن كنت قد أغضب على بعضكم أو أكثركم وكذلك نطبقه في جُمُوع النكرات، فإذا قال: (لأُكْرِمَنَّ رجالًا اليوم) فالمراد إكرامُ كلِّ واحدٍ واحدٍ مما دل عليه: (رجال). ومنه قوله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة المائدة:١٠٥] أي: على كل واحدٍ واحدٍ بنفسه، وليس المراد المجموع(٢).

تحرير محل النزاع:

دلالة العام قبل التركيب هو من باب الكل؛ لأنه لا يتصور كونه كلية، فيكون محل النزاع في دلالة العام على الكلية بعد التركيب، فهل يلزم اختلاف مدلوله بعد التركيب عنه قبل التركيب، وهل الكلية في حكم العام ناشئة بسبب اللفظ العام أو

---

(١) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١١، ٢١٢، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٣، ص: ١٨٠٠-١٨٠١، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٨-١٢٠٠، الشوشاوي، "رفع النقاب"، ج: ٣، ص: ١٨٢-١٨٦.

(٢) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١٢٠٥، ١٢٠٦.

بأمر آخر؟(١).

فلفظة الرجال، في قولنا: (أكرم الرجال)، إذا نظر لها مفردة، فهي من باب الكل، وليست كلية، والخلاف في دلالتها على الكلية هو بعد الحكم عليها ودخولها في جملة.

المطلب الثاني: في حكاية القول الأول وأدلته والإيراد الوارد عليه

أولًا: حكاية القول الأول وأدلته.

ذهب أصحاب القول الأول إلى أن مدلول العام كلية، وممن نص على ذلك الأصفهاني في "الكاشف"(٢)، والقرافي في "النفائس"(٣)، و"شرح تنقيح الفصول"(٤).

وقد تبعهم على ذلك شراح تنقيح الفصول كالشاشي في "رفع النقاب"(٥).

---

(١) انظر: حسن بن عمر بن عبد الله المالكي السّيناوني، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع"، (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ج: ١، ص: ١٢٥، أحمد بن قاسم العبادي. (بدون). "الآيات البينات" تحقيق الشيخ: زكريا عميرات. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية). ج: ٢، ص: ٣٥٣.

(٢) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١١، ٢١٢.

(٣) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٧٩٩.

(٤) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ج: ١، ص: ٢٨. انظر: العبادي في دخول في اسم الجمع المعرف بأل أو بالإضافة في هذا الحكم أي كونه مع ما حكم عليه كلية.

(٥) انظر: (١٨٢/٣).

وكذلك نص على هذا السبكي في "الإبهاج"(١)، وفي"جمع الجوامع"(٢)، وتبعه على ذلك شراح جمع الجوامع(٣)، وابن اللحام في "مختصره"(٤)، والمرداوي في "التحبير"(٥)، وزكريا الأنصاري في شرحه على إيساغوجي(٦)، وهو ظاهر كلام الملوي في شرحه على السلم(٧)، وظاهر كلام اليوسي، ونسبه لعمل الأئمة(٨).

---

(١) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٨.

(٢) انظر: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ج: ١، ص: ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ج: ٢، ص: ٨٦، المحلي، "شرح المحلي على جمع الجوامع"، ج: ١، ص: ٣٣٨، ٣٣٩، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: د. سعيد المجيدي، (د. ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ج: ٢، ص: ٢٥٢.

(٤) انظر: الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه"، ج: ٢، ص: ٤٢٠.

(٥) انظر: المرداوي" التحبير شرح التحرير" ج: ٥، ص: ٢٣٣٧.

(٦) انظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، "المطلع على شرح إيساغوجي"، ومعه حاشية العلامة أحمد الملوي، وحاشية العطار، تحقيق: عرفة النادي، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص: ٢٤١.

(٧) كلامه ليس صريحاً في موافقة القرافي فهو يقول هو كل وكلية كما سيأتي. انظر: شهاب الدين أحمد الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق"، اعتنى به: حاتم المالكي، (ط٢، الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص: ١٦١.

(٨) قال اليوسي: وإنما أشكل جواب هذا السؤال؛ لأنا نريد جعل العام من حيث هو عام كلية؛ ليستدل به على كل فرد؛ إذ ذلك عمل الأئمة قديما وحديثا، وإلا لأجبنا بأنه دال على كل =

أدلة القائلين بالقول الأول:

استدل القائلون بأن دلالة العام كلية بثلاثة أدلة:

١-أن العام إذا لم يكن كلية فسيكون كليا أو كلا وكلاهما غير صحيح؛ لأن العام لو كان أمرًا كليًّا، لما دل على جزئياته؛ لأن الكلي دال على القدر المشترك من غير تعيين أفراده والدال على القدر المشترك لا دلالة له على شيء من جزئياته.

وإنما يتناول أفراده في النفي لكنه لا يتناولها في الإثبات.

فمن قال في الإثبات: (أكرم رجلا)، فهو أمر بإكرام رجل واحد من غير تعيين فرد من أفراد الرجال، فهو على هذا كلي، والكلي لا يتناول خصوص أفراده في الإثبات، فإذا قال الشارع: (اقتلوا المشركين)، وهو عام فلو قدر أن مدلوله كلي فسيكون مقتضى الأمر قتل جماعة من المشركين من غير تعيين كما هو مقتضى الكلي، وليس هذا هو المراد من العموم؛ لأن العموم يقتضي تتبع أفراده بالحكم حتى لا يبقى فرد لا في الإثبات ولا في النفي.

٢-أنه لو فُرِض أن مدلول العموم هو الكلي؛ لتعذر الاستدلال بالعموم في حالة الثبوت؛ لأن الكلي لا يتناول خصوص الأفراد في حالة الثبوت وإنما يتناول أفراده في حالة النفي كقولك: (ما رأيت رجلًا) فإنه يقتضي سلب الرؤية عن كل متصف بالرجولية، وكذلك في النهي لو قلت: (لا تكرم رجلًا)، فإنه يقتضي النهي عن إكرام كل متصف بالرجولية،

=

فرد بالتضمن. انظر: الحسن بن مسعود اليوسي، "نفائس الدرر في حواشي المختصر"، تحقيق: محمد هواري، (رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م-٢٠١٨م). ص: ١٥٦.

لكنه يتعذر الاستدلال به في حالة الثبوت؛ لأن الكلي يصدق بفرد واحد من أفراد الرجال فيما لو قلت: (أكرم رجلاً)(١).

٣-أن مسمى صيغة العموم لا يمكن أن يكون كلا؛ لأنه لا يمكن الاستدلال به في حالة النفي والنهي؛ لأن الكل يتعذر الاستدلال به على أفراده في حالة النفي والنهي فمن قال: (ليس عندي عشرة)، فإنما نفى المجموع خاصة وليس فيه نفي لأفراده فربما كان عنده تسعة أو ثمانية أو أقل.

ومن قال في النهي: (لا تكرم عشرة)، فإنه نفي عن إكرام مجموع العشرة، وليس فيه نهي عن إكرام أقل من عشرة فجاز له أن يكرم تسعة أو سبعة أو غيرهما من أفراد العشرة.

فالكل يتناول أفراده في الإثبات؛ لأن أمر المجموع بشيء طلب للفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع إلا بفعل الجميع؛ لأن المجموع هو المركب من الأفراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض لم يمتثل الأمر إذ الفعل من البعض لا المجموع.

---

(١) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١١، ٢١٢، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٨٠٠، ١٨٠١، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٨-١٢٠٠، الشوشاوي، "رفع النقاب"، ج: ٣، ص: ١٨٢-١٨٦.

والأحكام الشرعية إنما تعتبر بالنسبة لأفراد المكلفين، وهي مجردات خارجية متحققة، ومناط الكلي الأفراد العقلية، ولا نظر فيها للوجود الخارجي. انظر: العبادي، "الآيات البينات"، ج: ٢، ص: ٣٥٧.

بخلاف النفي والنهي فلو كان مدلول العام الكل؛ لتعذر الاستدلال به في حالة النفي والنهي.

أما في حالة النهي فإن الشارع إذا قال: (لا تقتلوا أولاد الكفار)، وكان مدلول العام الكل فإن ذلك يقتضي النهي عن قتل مجموع الأولاد وليس فيه نهي عن قتل ولد أو ولدين؛ لأنه إنما نهى عن قتل المجموع وليس هذا شأن العموم؛ لأن العموم يتناول الأفراد مطلقا سواء في حالة النفي أو الإثبات أو النهي.

فمقتضى العموم في قولك: (لا تقتلوا أولاد الكفار) هو: النهي عن قتلهم مطلقًا، لا فرق بين اتحادهم وتعددهم؛ لأن مقتضى العموم هو تتبع الحكم لجميع الأفراد حتى لا يبقى فرد.

وأما في النفي فقولك: (إني لا أحب الظالمين)؛ وهو عام وفُرِض أن مدلوله الكل من حيث هو كل – وهو المجموع من حيث هو مجموع –، لكان ذلك إخبارًا بأنك لا تحب مجموع الظالمين، وليس فيه ما يدل على أنك لم تحب ظالما واحدا؛ لأنه قدر أن مدلوله الكل، وليس هذا شأن العموم فإن العموم يستدل به على الأفراد مطلقاً.

فخلاصة الأدلة الثلاثة: أنَّ العموم لا يصح أن يكون مدلوله كلا ولا كليًّا؛ لأن كونه كلا يجعل الاستدلال به متعذراً في حالة النفي والنهي، وكونه كلية يجعل الاستدلال به متعذرا في حالة الإثبات فتعين أن يكون مدلوله الكلية وهي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد(١).

---

(١) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١١، ٢١٢، القرافي، "نفائس =

ثانيًا: إيراد على القائلين بالقول الأول والجواب عنه.

الإيراد: أورد القرافي إشكالًا على قاعدة مدلول العام كلية.

وهو أنَّ دلالة العموم على كل فردٍ من أفراده كدلالة العموم في (المشركين) على (زيدٌ) المشرك خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة، والتضمن، والالتزام، وإنما لم تدل بطريق المطابقة؛ لأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، ولفظ العموم لم يُوضَع لزيد فقط فزيد ليس تمام ما وضع له لفظ: (المشركين)، حتى تكون الدلالة عليه مطابقة.

وكذلك لا يدل بطريق الالتزام؛ لأنَّ دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم لمعناه، ولازم المعنى لا بد وأن يكون خارجًا عن المعنى، و(زيد) ليس بخارج عن مسمى العموم؛ لأنه لو خرج لخرج (عمروٌ وخالدٌ)، وحينئذ لا يبقى في المسمى شيء فدلَّ على أنه لا يدل بالمطابقة ولا الالتزام. وأيضاً لا يدل بطريق التضمن؛ لأن دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جُزْءِ معناه. والفرد المذكور وهو (زيد) جزئي لا جزء، والجزء إنما يصدق إذا كان المسَمَّى كُلًا؛ لأنه مقابله، ومدلول لفظ العموم ليس كلًا بل كلية كما سبق، فلا يكون (زيدٌ) جزءًا، فلا يدل عليه تضمنًا وإذا لم يمكن أن يدل لفظ العموم على (زيدٍ) مطابقةً وتضمنًا والتزامًا بطل أن يدل لفظ العموم مطلقًا؛ لانحصار الدلالة في الأقسام

=

الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٨٠٠، ١٨٠١، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ج: ١، ص: ٢٨، ٢٩، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١١٩٨-١٢٠٠، الشوشاوي، "رفع النقاب"، ج: ٣، ص: ١٨٢-١٨٦، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع"، ومعه تقريرات الشربيني، تحقيق: محمد شاهين، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ج: ١، ص: ٤٠٧.

الثلاثة.

فتبين بطلانُ دلالةِ لفظِ العمومِ على (زيد) بشيء من هذه الدلالات الثلاث، والدلالات منحصرة فيها، فبطل أن يدل لفظ العموم مطلقًا(١).

الأجوبة عن هذا الإيراد:

الجواب الأول: أجاب الشيخ شمس الدين الأصفهاني في "شرح المحصول" بأن كون اللفظ دالًا بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام – إنما يكون في لفظٍ مفردٍ دالٍ على معنى خال عن الحكم وهذا خلاف المراد هنا.

فقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥] في قوة جملةٍ من القضايا؛ وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك، واقتل هذا المشرك ... إلى آخر الأفراد. وهذه الصيغ إذا اعتُبِرت بجملتها فهي لا تدل على قتل (زيد) المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك، لا بخصوص كونا زيدا بل بعموم كونه مشركا، فدلالة الآية على (زيد)؛ لتضمن الآية ما يدل على (زيد) وذلك الدال دل على زيد بالمطابقة، فالدال بالمطابقة على الأفراد إنما هو القضايا المندرجة بالقوة تحت العام الذي هو قوله:

---

(١) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١٣، القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٦٩، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ج: ١، ص: ٢٨، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١٢٠٠، ١٢٠١، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ج: ٢، ص: ٨٦، ٨٧، حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي"، علق عليه: محمد محمد تامر، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج: ٢، ص: ١٤، البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي"، ج: ١، ص: ٤٠٥، الملوي، الشرح الكبير على السلم المنورق، ص: ١٥٨، ١٥٩.

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥] فلفظ اقتلوا المشركين يدل على أفراده مطابقة بالقوة القريبة من الفعل.

فالأصفهاني يمنع كون دلالة العام خارجة عن الدلالات الثلاث، بل هي داخلة في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام(١).

---

(١) انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١٣، ٢١٤، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٤، ص: ١٢٠٢-١٢٠٤، الزركشي، "تشنيف المسامع"، ج: ٢، ص: ٨٧، زكريا الأنصاري، "حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع"، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج: ٢، ص: ٢٧٥، ٢٧٦، البناني، حاشية البناني على شرح المحلي، ج: ١، ص: ٤٠٦.

قال زكريا الأنصاري معلقًا على كلام المحلي: "وحصره الدلالات الثلاث في المفرد لا يساعد عليه كلام المناطقة، وبتقدير تسليمه، يجب حمله على أنها في المفرد حقيقة أو مباشرة ليصح استدراكه المذكور، لاشتماله على أن المطابقة تكون في المركب أيضا، فتكون فيه بواسطة أو بواسطة" (٢/٢٧٦).

وظاهر كلام الأصفهاني أن الدلالات الثلاث إنما هي في المفرد، وقد يفهم جوابه على وجه آخر وهو أن دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه أو ما هو في قوة مسماه، والعموم دل على المفرد مطابقة بالقوة القريبة من الفعل. انظر: العبادي، "الآيات البينات"، ج: ٢، ص: ٣٥٥.

وقد فهم السجلماسي من كلام الأصفهاني أنه حكم على صيغة العموم أنها دالة على المطابقة، وذكر أن جواب الأصفهاني خارج عن سؤال القرافي، فإن السؤال كما يرى السجلماسي ليس عن حكم العام، وإنما هو في نفس العام. والدليل على ذلك أن القرافي لما اعترض على حصر الدلالة في الأقسام الثلاثة بأمور سبعة عد منها: دلالة العام على بعض أفراده ودلالة المركبات، ولو كان العام عنده من قبيل المركبات لما ذكره مستقلاً. أحمد بن =

فحاصل كلام الأصفهاني: أن المراتب ثلاثة:

الأولى: مرتبة صيغة العموم ومثالها: (اقتلوا المشركين).

الثانية: مرتبة القضايا الشخصيات ومثالها: (اقتلوا هذا المشرك وهذا المشرك) إلى آخر الأفراد.

الثالثة: واحدة من هذه القضايا بخصوصها، وهي ما يكون فيه إشارة على (زيد) المشرك مثلًا.

وعبارة الأصفهاني التي قال فيها: "فتكون دلالة هذه الصيغة على وجوب قتل زيد المشرك لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب".

فيها احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يريد بها صيغة العموم كما في المرتبة الأولى، ولفظة: (فتكون) تامة، أي توجد وتحصل، لكنه لم يبين على أي وجه وجدت؛ اعتمادا على آخر كلامه أنها على وجه المطابقة لكن قوله هنا (لتضمنها) لا يصلح تعليلًا؛ لأن الذي تضمن ذلك ما في المرتبة الثانية(١).

فحكم على المرتبة الأولى أنها في قوة الثانية التي هي جملة القضايا الشخصيات، وحكم على الثانية بأنها دالة على قتل (زيد بالتضمن)؛ لدلالتها على ما في المرتبة

=

مبارك بن علي بن مبارك السجلماسي، "إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام"، تحقيق: أحمد آل عبد الله، (رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١٧هـ-١٤١٨هـ)، ق: التحقيق، ص: ١٧٢، ١٧٣.

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٧٢.

الثالثة بالتضمن من حيث إن المرتبة الثالثة جزء من مجموع القضايا الذي هو المرتبة الثانية.

وحكم على المرتبة الثالثة بأنها تدل على قتل (زيد) بالمطابقة.

فإذن قتل زيد له دلالتان مطابقة وهي ما في المرتبة الثالثة، وتضمنية وهي دلالة ما في المرتبة الثانية، ثم في آخر كلامه حكم بأن ما في المرتبة الأولى يدل عليه دلالة مطابقة(١).

وقد اعترض اليوسي والملوي على جواب الأصفهاني؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوة شيء أن يدل دلالة ذلك الشيء، وأيضا فالمقصود هنا هو دلالة اللفظ العام لا دلالة القضية؛ وإلا لخرجنا من دلالة المفرد إلى دلالة المركب، ودلالة المركب عقلية(٢).

فجعله ما في المرتبة الأولى من صيغ العموم في قوة ما في المرتبة الثالثة من آحاد

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٦٩.

وقد أجاب السجلماسي عن هذه المراتب الثلاث التي نقلها عن ابن أبي شريف بأنه على ما ذكره من كون ما في المرتبة الأولى في قوة ما في الثانية، فإذا كانت الثانية دالة بالتضمن كان ما في المرتبة الأولى دالا بالتضمن لا دالًّا بالمطابقة كما حكم، وأيضا حكمه بأن الثانية يدل تضمنا وما في الثالثة يدل مطابقة يخالف قوله: أن دلالة المطابقة والتضمن لا تكون إلا في المفردات، ولا تصح في القضايا مع أن الثانية والثالثة قضايا، وكلامه يفهم بأن العموم من عوارض القضايا وليس الأمر كذلك بل هو من عوارض المفردات.

(٢) انظر: اليوسي، "نفائس الدرر في حواشي المختصر"، ص: ١٥٥، ١٥٦، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦٠، شهاب الدين أحمد الملوي، "حاشية الملوي على المطلع"، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص: ٢٣٩.

القضايا الشخصيات ليس بصحيح؛ لأن الكلية لا يصح أن تكون في قوة الشخصية لاختلافهما بالعموم والخصوص. وأيضاً دلالة المطابقة هي الدلالة على تمام المعنى، والشخصية ليست تمام معنى صيغة العموم فلا يكون مدلولها المطابقي مدلولاً مطابقياً لصيغة العموم(١).

فقول الأصفهاني "في قوة قضايا " يفهم منه أن القضايا هي الدالة، وحينئذ إن أراد به أنه يساويها في الصدق فهو غير مسلم؛ لعدم دلالة أحد اللفظين المتساويين على الآخر، وإن أراد أنه يدل عليها مطابقة فممنوع؛ لأن اقتل المشركين لم يوضع لاقتل زيدا أو اقتل عمرا، وإن أراد أنه يدل عليها تضمنا أو التزاما فممنوع؛ لأن القضايا ليست أجزاء للعام، ولا للقضية التي ذكر فيها العام، وليست لازمة له(٢).

لكن الصبان يرى أنه قد يسلم أن الدلالة للمركب من العام والمحكوم به على العام فدلالة المركب على حكم أحد الأفراد، فيصح اعتبار جملة أحكام الأفراد من حيث هي جملة فتكون دلالة المركب على بعض الأحكام تضمنا، ويصح أيضاً باعتبار كل منها على حدته، فتكون دلالته على بعضها مطابقة (٣).

والحكم على دلالة القضية على بعض أحكامها بأنها مطابقة؛ لأنها في قوة قضايا بعدد أفراد ذلك العام وكل من تلك القضايا دال على حكمه بالمطابقة، فما

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٧٦.

(٢) انظر: اليوسي، "نفائس الدرر في حواشي المختصر"، ص: ١٥٥، ١٥٦، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦٠، الملوي، "حاشية الملوي على المطلع"، ص: ٢٣٩.

(٣) انظر: أبو العرفان محمد بن علي الصبان، "حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوي"، تحقيق: ماهر عثمان، (د. ط، لبنان: دار تحقيق الكتاب، ٢٠٢٠م)، ص: ٢١٦.

هو في قوتها منظور فيه لكل فرد فرد على حدته فتكون دلالته كذلك؛ بناء على أن وضع المركبات من قبيل الوضع العام للموضوع له العام، وكذلك من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص إذا اعتبرت دلالتها على كل حكم حكم على حدته(١).

الاحتمال الثاني: أن الأصفهاني يريد بالصيغة ما في المرتبة الثانية ولفظة: (فتكون) ناقصة فيكون التعليل مستقيما لكن يلزم منه أنه سكت عن دلالة صيغة العموم أي ما في المرتبة الأولى وهي المقصودة بالكلام(٢).

ومما يؤكد هذا الاحتمال أن البناني في حاشيته على شرح المحلي نص على أن دلالة المطابقة في كلام الأصفهاني ليست لصيغة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥] التي هي في قوة تلك القضايا(٣).

فمراد الأصفهاني هو الاحتمال الثاني فلا تكون دلالة المطابقة في كلام الأصفهاني لصيغة العموم بل دلالة المطابقة هي لما تضمنته صيغة العموم.

بينما الاحتمال الأول هو أن صيغة العموم هي التي دلت بالمطابقة والصيغة الثانية هي ما دل بالتضمن.

والعبادي في حاشيته نقل عن الكمال ابن أبي شريف أن دلالة المطابقة في كلام الأصفهاني ليست لصيغة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥] التي هي في قوة

---

(١) انظر: محمد بن أحمد بن حسن الخالدي، "حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام"، تحقيق: محمد عبد القادر نصار، (ط١، القاهرة: دار الإحسان، ٢٠٢٠م). ص: ٩١.

(٢) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٧٢.

(٣) انظر: البناني، "حاشية البناني على شرح المحلي"، ج: ١، ص: ٤٠٦.

قضايا؛ لأنه قد صرح الأصفهاني بنفيه في قوله: (وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك)، واعترض على ذلك العبادي بأنه يجوز أن مراده نفي دلالتها استقلالا من غير اعتبار أنها في قوة الدال بدليل الاستدراك الذي ذكره بقوله: (فلفظ اقتلوا المشركين يدل على أفراده مطابقة بالقوة القريبة من الفعل)(١).

بينما يرجح المحلي في شرحه الاحتمال الأول ويرى أن دلالة المطابقة في كلام الأصفهاني لصيغة العموم(٢).

الجواب الثاني: أجاب القرافي بجواب آخر وهو أن: لفظ الكلية موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده، وقيد التتبع في الكل جزؤه التتبع في البعض، فتكون دلالة اللفظ عليه دلالة تضمن من هذا الوجه، لا من جهة أنه بعض الكلية، بل من جهة أنه بعض القيد الوارد في الكلية، وهو قيد التتبع في الكل؛ لأن العام وضع لأمرين: المشترك وقيد التتبع فقيد التتبع جزء المسمى، والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء، لا باعتبار جزء المسمى وهذا من الدلالة العربية التي لا نظير لها(٣).

أو نفسر دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء مسماه الذي هو أعم من الجزء

---

(١) انظر: العبادي، "الآيات البينات"، ج: ٢، ص: ٣٥٥

(٢) انظر: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، "شرح جمع الجوامع للمحلي مع الآيات البينات"، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ج: ٢، ص: ٣٥٥.

(٣) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٧١، ج: ٤، ص: ١٨٠٢. وقد حكم الأصفهاني على كلام القرافي هذا بالفساد. انظر: الأصفهاني، "الكاشف عن المحصول"، ج: ٤، ص: ٢١٢.

والجزئية ويراد بالجزء ما يعم الأمرين وهو كونه بعضا إلا أن هذا خلاف ظاهر إطلاقهم(١).

فحاصل ما أجاب به القرافي فيه خروج عن ظاهر إطلاقات أهل الفن لذلك عبر بعد ذلك بقوله: (وهو من المواضع المشكلة جدا فتأمله).

ثم ذكر في موضع آخر أنه لا يرتضي هذا الجواب؛ لأن التتبع في كل المحال يعني إثبات الحكم لكل محل محل على حياله، بحيث لا يبقى محل، وهذا هو معنى الكلية، وحينئذ فلا معنى للتبع إلا الكلية، فيكون بعض التتبع جزئية لا جزءا فيبقى الإشكال؛ لأن دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه(٢).

الجواب الثالث: ذكر زكريا الأنصاري جوابا ثالثا حكاه عن شيخه الشهاب الأبدي عن شيخه أبي حفص القلشاني، وأيضا نقله العطار عن الكمال بن الهمام.

وذكره الملوي في شرحه الكبير على السلم(٣). ونقله العطار أيضًا في حاشيته على شرح المطلع(٤).

وحاصل كلامهم أنهم يرون أن دلالة العام على أفراده تضمنية ووجه ذلك:

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٢، ص: ٥٧١، ج: ٤، ص: ١٨٠٢. ونقل السجلماسي نفس هذا الجواب عن القلشاني. انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٦٢.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٨٠٢.

(٣) انظر: الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦١.

(٤) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، "حاشية العطار على المطلع"، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص: ٢٤١.

إلحاق الجزئي بالجزء، فإن كلا من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام؛ وجزئي باعتبار دلالة العام في التركيب على كل فرد(١).

فدلالة العام على أفراده كل من حيث إنه لا يصدق العام على كل فرد بخصوصه، فـ (المسلمون) ليس صادقًا على (زيد) المسلم؛ لأنه وضع للمجموع من حيث هو مجموع(٢).

فالعام له اعتباران: فباعتبار الحكم عليه وعموم الحكم يكون كلية، وباعتباره في حد ذاته يكون كلا(٣).

ويظهر من كلامهم أنهم يوافقون القرافي على أن دلالة العام من حيث الحكم عليه كلية، لكن الإشكال الذي أورده هو في الدلالات الثلاث وهي في المفرد الخالي عن الحكم، والعام قبل الحكم من باب الكل والجزء، فدلالته على أفراده تضمنية

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري، "حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي"، ج: ٢، ص: ٢٧٦، البناني، حاشية البناني على شرح المحلي، ج: ١، ص: ٤٠٦، العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي"، ج: ٢، ص: ١٤، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ٥٣، ٥٤.

وفي الحقيقة أن جواب الآمدي ومن معه فيه تسليم بما ذكره الأصفهاني في أن الدلالات الثلاث إنما تكون في المفرد.

وهو ما صرح به الصبان حيث نص على أن الكلام إنما هو في دلالة المفرد لا في دلالة المركب. انظر: الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ٢١٦.

(٢) انظر: العطار، "حاشية العطار على المطلع"، ص: ٢٤٣.

(٣) انظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ج: ٤، ص: ١٨٠٢، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦١.

فصار جوابهم قريبًا مما ذكره الأصفهاني(١).

ونقل السجلماسي عن القلشاني جواباً قريبا من هذا، وهو: أن الشيء الواحد تكون له اعتبارات ويحكم عليه بحسبها، فأفراد العام جزئيات باعتبار كون العام يدل على كل فرد، وأجزاء باعتبار ما صدق عليه العام، فصح أنه دلالة اللفظ على جزء المعنى(٢).

وقد اعترض السجلماسي على هذا بقوله: أن اعتبار كون العام يدل على كل فرد فرد ينافي حمله على معين مخصوص من أفراده؛ وإذا لم يصح حمله على شيء من أفراده استحال أن تكون جزئيات له فتعين كون أفراده أجزاء باعتبار ما صدق عليه العام(٣).

الجواب الرابع: وهو منقول عن ابن هارون في شرحه على ابن الحاجب.

وحاصله: أن دلالة العام على أفراده مطابقة؛ لأن الفرد مطابق للمعنى الكلي الذي وضع له لفظ العموم؛ لأن الواضع وضع مثلا صورة المشركين لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالمشركية، وهذه الصورة لها أمثال في الخارج، فما وافق تلك الصورة

---

(١) نص العطار على أن قولنا: (المشركون مأمور بقتلهم) قضية كلية لكن الكلام ليس في القضية بمجموعها، وإنما في خصوص موضوعها الذي هو المشركون وهو اللفظ العام وهو مفرد، فالحكم عليه بالكلية غلط نشأ كما يقول العطار من اعتبار تركيب العام مع المحمول وهو تركيب للعام مع غيره. انظر: العطار، "حاشية العطار على المطلع"، ص: ٢٤١.

(٢) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٦٢.

(٣) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٦٢.

الذهنية دل عليه اللفظ مطابقة(١).

وقد أجيب عنه: بأنه على هذا لا يفرق بين العام والمطلق؛ لأن ما ذكره في الوضع للصورة الذهنية هو في معنى المطلق.

وقد نص القرافي نفسه على هذا الاحتمال في معنى العام ونفاه؛ لأنه يصير العام مطلقاً.

فيلزم على كلامه أن لا يكون هناك فرق بين (مشرك) و(المشرك) و(المشركين) فيتحد المفرد بالجمع والمنكر بالمعرف وهذا واضح البطلان(٢).

قال اليوسي: وإنما أشكل جواب هذا السؤال؛ لأنا نريد جعل العام من حيث هو عام كلية؛ ليستدل به على كل فرد؛ إذ ذلك عمل الأئمة قديماً وحديثاً، وإلا لأجبنا بأنه دال على كل فرد بالتضمن(٣).

وأجاب عن ذلك السجلماسي: بأن جعل العام من حيث هو عام كلية مستحيل عقلاً؛ لأن العام مفرد، والكلية قضية، والمفرد من حيث هو مفرد يستحيل أن يكون قضية.

وأما عمل الأئمة فإنما هو للاستدلال بحكم العام على حكم أفراده، ولا يلزم من ذلك إلا كون ذلك الحكم ثابتا لكل فرد فرد، ولا يلزم من ذلك كون العام الذي

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٨٠، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٥٩.

(٢) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٨١، الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٥٩.

(٣) انظر: اليوسي، "نفائس الدرر في حواشي المختصر"، ص: ١٥٦.

هو فرد قضية، ففرق بين العام وحكم العام.

ولو كان ثبوت الحكم لكل فرد فرد يقتضي كون العام الذي هو مفرد قضية؛ لكان الثبوت المذكور مستحيلا؛ لأن لازمه- وهو كون العام كلية - مستحيل؛ وإذا استحال اللازم استحال الملزوم، وإذا استحال الثبوت استحال الاستدلال من الأئمة قديما وحديثا؛ لأنه ملزوم للثبوت.

فالاستدلال ملزوم للثبوت، والثبوت ملزوم لكون العام الذي هو مفرد قضية كلية، وهذا اللازم مستحيل؛ فيكون الثبوت مستحيلاً، فيكون الاستدلال مستحيلاً.

لكن الاستدلال حق؛ فالثبوت حق؛ فكون العام كلية لا يلزم أي منهما.

فالثبوت لو اقتضى كون العام كلية؛ لكانت الألفاظ الدالة على الأشخاص المعينات قضايا كليات؛ لأن حكم المحمول فيها يثبت لكل جزء من أجزاء ذواتها، وهذا الاقتضاء منتف فيهما، فينتفي في العام أيضا.

فما تخيله اليوسي مانعًا من التضمن ليس بمانع، ودلالته على التضمن لا تخالف عمل الناس(١).

المطلب الثالث: في حكاية القول الثاني وأدلته

أولا: حكاية القول الثاني.

ذهب السجلماسي(٢) في كتابه إنارة الإفهام إلى أن دلالة العام من باب الكل

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٦٣، ١٦٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي البكري الصديقي الفقيه المحدّث المفسر العلامة النحرير، له تآليف منها: شرح على جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد، توفي سنة =

وليست كلية.

وقد طال السجلماسي في كتابه إنارة الإفهام في تقرير هذا المعنى، والاحتجاج له، ومناقشة القرافي ومن تبعه، ولم أقف على من وافقه على هذا قبله إلا ما نسبه هو للعلماء من نصوص في أن العام كل مع أن هذه النصوص هي في العام قبل التركيب وهو ليس موضع نزاع.

والذي يظهر لي أن أصحاب الجواب الثالث عن استشكال القرافي قولهم قريب من رأي السجلماسي غير أن السجلماسي يرى أن التصريح بأن دلالة العام نفسه بعد الحكم عليه كلية خطأ، وهم لا يرون إشكالاً في ذلك فهو خلاف لفظي في جواز الإطلاق من عدمه ولا يترتب عليه أثر.

وللملوي كلام يفهم منه أن العام من حيث الحكم عليه لا يسمى عامًّا؛ حيث يقول: "فالذي ليس بكل هو اللفظ من حيث إنه اسم جنس غير معتبر فيه العموم؛ لصدقه حينئذ على كل فرد"(١).

وهو على هذا قريب مما ذهب إليه السجلماسي، لا سيما أن الملوي صرح بأن العموم في الكلية هو عموم حكم(٢).

وكذلك اليوسي نص على أن الذي ليس بكل هو اللفظ من حيث إنه اسم

=

١١٥٥هـ. انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج: ١، ص: ٥٠٧.

(١) الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦١.

(٢) انظر: الملوي، "الشرح الكبير على السلم المنورق"، ص: ١٦١.

جنس، ولا يعتبر فيه العموم؛ لصدقه حينئذ على كل فرد، أما حيث اعتُبِر عامًّا، فقد صار مطلقا على تلك الأفراد كلها عند اجتماعها، فتكون أجزاء له؛ لأن العام قبل الحكم عليه لا يصدق على واحد منها بخصوصه(١)، ففهم من كلامه أن العام بعد الحكم عليه لم يبق عاما، وتغيرت دلالته. وهو قريب من رأي السجلماسي.

وكذلك العطار في حاشيته على المطلع نص على أن قولنا: (المشركون مأمور بقتلهم) قضية كلية لكن الكلام ليس في القضية بمجموعها.

وإنما في خصوص موضوعها الذي هو المشركون وهو اللفظ العام وهو مفرد، فالحكم عليه بالكلية غلط نشأ كما يقول العطار: من اعتبار تركيب العام مع المحمول وهو تركيب للعام مع غيره، فرأيه قريب من رأي السجلماسي، مع ملاحظة أن العطار جوز إطلاق الكلية على العام من حيث الحكم عليه(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن دلالة العام من باب الكل بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن العام كل وليس بكلية؛ لأنه مفرد، وإذا تبين أنه مفرد فهو كل، وإذا كان كلا كانت دلالته على لفظه جزئية حينئذ(٣).

الجواب عن هذا الدليل: هذا خارج محل النزاع؛ لأن المقصود هو العام بعد الحكم عليه، أي عندما يكون مركبا في قضية، وليس الكلام عنه قبل ذلك عندما كان

---

(١) انظر: اليوسي، "نفائس الدرر في حواشي المختصر"، ص: ١٥٦.

(٢) انظر: العطار، "حاشية العطار على المطلع"، ص: ٢٤١.

(٣) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ٧٤-٩٠.

مفرداً.

الدليل الثاني: السبر والتقسيم: وذلك أن اللفظ بحسب معناه لا يخلو من ستة أقسام لأنه؛ إما أن يكون كلا أو كلية أو كليًّا أو جزءًا أو جزئية أو جزئيًّا.

ولا شك في انتفاء الكلية والجزئية؛ لأنهما من المركبات بل من القضايا، ولا شيء من العام بمركب.

وليس من الكلي؛ لأنه هو المطلق والعام ليس مطلقاً.

وليس من الجزئي؛ لأنه موضوع القضية الشخصية، والعام ليس موضوعًا للقضية الشخصية.

وليس جزءًا؛ لأن حقيقته ما تركب منه ومن غيره كل؛ ولا شك أن العام لم يتركب منه ومن غيره كل، فظهر بذلك أنه كل.

ومما يدل على أن العام كل؛ أن القسمة إما أن تكون جزئية أو نوعية، والجزئية لا يصح إطلاق اسم المقسم فيها على كل واحد من أجزائه، فيلزم أن تكون أقسامه أجزاء له، ويلزم أن يكون هو جزءًا.

مثال ذلك تقسيم البيت إلى السقف وبقية أركانه، ولا يصح أن يقال في السقف أو في أي ركن أنه بيت وكذلك تقسيم جمع المذكر السالم كـ (المسلمين) فلا يصح أن يقال عن مسلم أنه مسلمون وهكذا.

والقسمة النوعية يصح إطلاق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه، فيلزم أن يكون المقسم كلياً، والأقسام جزئياته.

مثال ذلك تقسيم الكلمة إلى: اسم وفعل وحرف، فيقال في الاسم: أنه كلمة، وكذلك في الفعل وفي الحرف.

والعام بالنظر إلى أمثلته ينطبق عليه مع أفراده القسمة الجزئية فيلزم أن يكون العام كلا وأفراده أجزاء له.

الجواب عن هذا الدليل: هو نفس الجواب عن الدليل الأول، فهذا خارج محل النزاع؛ لأن المقصود هو العام بعد الحكم عليه، أي عندما يكون مركبا في قضية وليس الكلام عنه قبل ذلك عندما كان مفرداً.

الدليل الثالث: تصريح كثير من الأصوليين بكون العام كلا.

ومن ذلك قول الأبياري: "الاستثناء عند أئمة العربية إخراج بعض من كل بإلا، أو بكلمة تقوم مقام إلا"(١) فصرح بأن المستثنى منه كل وهو عام.

وأيضاً صرح بذلك الرازي في قوله: في بحث المجاز: "تسمية الجزء باسم الكل كإطلاق اللفظ العام مع أن المراد منه الخصوص"(٢) فصرح بأن العام كل والخاص جزء منه(٣).

المبحث الثالث: أسباب الأشكال عند القرافي، والجواب عنها

ذكر السجلماسي ثلاثة أسباب سببت الإشكال عند القرافي في جعله دلالة العام كلية.

---

(١) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ج: ٢، ص: ٩١.

(٢) الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه"، ج: ١، ص: ٣٢٦.

(٣) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ٨٩-١١٣.

السبب الأول: ذكر السجلماسي أن استشكال القرافي نشأ من تركيب المفصل(١)(٢).

فدلالة القضية التي حكم فيها على العام على الكلية هي بسبب اجتماع العام مع غيره، فظن القرافي أن هذا بسبب العام وحده.

والجواب: إن جملة: المشركون مأمور بقتلهم قضية ذات أفراد، متصف أفرادها بوصفين:

الأول: الاشتراك العام المنصب على أفراده دفعة واحدة.

الثاني: الأمر بالقتل، وهذا لا عموم فيه شمولي بل هو من المطلق الذي عمومه بدلي، فيثبت في كل فرد استقلالًا.

---

(١) يكون الخطأ في تركيب المفصل بسبب توهم عدم التأليف والتركيب بين الألفاظ المفردة مع فرض وجوده.

وذلك بأن يكون الحكم في القضية بحسب التأليف والتركيب صادقاً، وبحسب التفصيل والتحليل كاذباً؛ فيصدق مركباً لا مفصلاً.

مثاله: الخمسة زوج وفرد؛ فإن الواو للجمع؛ فيصدق قولنا: زوج وفرد حالة الجمع أي يصدق بأنه مجموع مركب منهما؛ فيتوهم صدقه حالة الإفراد.

أن تكون المقدمة بحيث تصدق مجتمعة فيظن أنها تصدق متفرقة بسبب حروف النسق.

مثاله: هذا حلو حامض؛ فإنه يصدق حالة الجمع بمعنى أنه مجموع مركب منهما فيتوهم صدقه حالة الإفراد فيقال: المر حلو أو حامض. انظر: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني "بيان المختصر" تحقيق: د. محمد مظهر بقا (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج: ١، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١١٤، ١١٦.

فالحاصل أن مجموع القضية يثبت له وصفان:

الأول: عام لا يستقل به واحد دون الآخر.

الثاني: مطلق يثبت فيه الاستقلال.

والأول يدل على أفراده بالتضمن؛ لأنه فرض عاماً، والعام كل، وآحاد الكل أجزاء.

وكون العام كلا؛ لأن العام لا يثبت لآحاده استقلالا، والكل كذلك؛ فالعام كل.

وإذا حكم على الثاني بالإطلاق، فيكون على هذا لا أفراد له حتى تطلب خصوصية دلالته على بعضها هل هي بالتضمن أو بغيرها؛ لأنه محمول، والمحمول لا تراد منه أفراد، وإنما يراد منه مفهومه؛ وإلا لبطل الحمل في قولنا: (كل إنسان حيوان)؛ لأنه لا يراد من الحيوان أن جميع أفراده صادقة بالفرس وغيره، ليبطل حمله على الإنسان؛ لكنه وإن لم تكن له أفراد فإنه صادق على أفراد العام صدقا استقلاليا، ومن صدقه عليها استقلالا نشأت الكلية.

فظهر أن العام هو الوصف الأول، وأنه من حيث ذاته يدل على أفراده بالتضمن.

وأنه من هذه الحيثية كل لا كلية، وأن آحاده أجزاء لا جزئيات، وأن توهم انتفاء التضمن – بناء على أن العام كلية – غلط نشأ من اعتبار وصف المحمول ثابتًا لأفراد العام، وهو تركيب للعام مع غيره.

ودفعه أن يقال: ما العام المسؤول عنه؟ هل هو الموضوع أو المحمول أو مجموعهما، أما المحمول فهو مطلق كما سبق، وأما الموضوع فلا يسلم انتفاء التضمن

عنه، وأما المجموع فغير عام؛ لأنه مركب من العام وغيره، والمركب من العام وغيره ليس عامًّا.

وأيضًا المجموع قضية، وهي مركبة، والكلام في المفردات، فالعام ثابت لأفراده من غير استقلال، وكل ما كان كذلك فهو كل، فالعام كل.

وإنما نشأت الكلية من وصف المحمول الثابت استقلالا، وهو ليس بعام.

فما هو عام ليس بكلية، ومنشأ الكلية ليس بعام، والغلط نشأ من إهمال هذا التفصيل، واعتبار مجموع القضية، وهو معنى قولنا: غلط نشأ من تركيب المفصل(١).

السبب الثاني: الاشتراك في اللفظ، فإن العموم يطلق على عموم الألفاظ، وعلى عموم الأحكام.

والجواب عنه: أن عموم الألفاظ هو الذي فيه دلالة التضمن، وفيه يكون المعنى كلا، وبعضه جزءا.

وعموم الأحكام هو الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد، وفيه تكون الكلية ولا لفظ فيه ولا دلالة، ويكون في القضايا المركبات، والأول في المفردات.

وقد نبه على ذلك العبدري في شرح المستصفى: لكن ينبغي أن تعلم أن عموم الحكم لكل أحد غير عموم الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، فإن عموم الاسم المفرد يدل على معنى تدخل تحته كثرة تتشابه به.

وأمَّا العموم الآخر وهو عموم الحكم لكل أحد، فلا يكون إلا في كلام مركب.

والأصوليون لا يعرفون العموم في الحكم، ولهذا لا تراهم يقولون قضية خاصة،

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١١٤، ١١٦.

ولا قضية عامة، وإنما يقولون: (لفظ عام ولفظ خاص)، فهم ينظرون للمحكوم عليه لا للحكم(١).

السبب الثالث: وأيضًا مما أشكل على القرافي مدلول العام حتى ذكر فيه حقيقة مختلفة عما ذكره أغلب الأصوليين.

حيث يرى القرافي أن العام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله؛ لأن صيغة العموم بين أفرادها قدر مشترك ولكل فرد من أفراده خصوصية؛ فاللفظ العام إما أن يكون موضوعاً للمشترك أو الخصوصيات أو المجموع المركب منهما والكل باطل؛ لأن اللفظ إن كان وضع للمشترك فقط فيلزم أن يكون مطلقاً والمطلق ليس بعام.

وإن وضع للخصوصيات وهي مختلفة فيلزم أن يكون لفظ العموم مشتركاً مجملاً؛ لوضعه بين مختلفات، وصيغة العموم مسماها واحد ولا إجمال فيها، ولأن الخصوصيات غير متناهية، ووضع لفظ مشترك بين أمور غير متناهية غير ممكن.

وإن كان موضوعاً للمجموع المركب من كل خصوصية مع المشترك في كل فرد فرد على حياله لزم الاشتراك بين ما لا تناهى وهو محال.

أو يكون موضوعًا لمجموع الأفراد بحيث يكون المسمى واحداً وهو المجموع من حيث هو مجموع، فيصير نسبته إلى مسماه كنسبة لفظ: (العشرة) لمسماها، فحينئذ يتعذر الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النهي أو

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١١٨-١٢٠. وانظر: جواب السجلماسي في إنارة الأفهام، ق: التحقيق، ص: ١٢١-١٣٣.

النفي؛ لأنه لا يلزم من النهي عن المجموع، أو الإخبار عن نفيه، نفي أجزائه، ولا اجتناب جميع أجزائه؛ لأن المجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء من أجزائه، وكذلك يصدق نفيه بنفي جزء؛ لكن لفظ العموم هو الذي يحسن الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد حالة النفي أو النهي؛ فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير، فهذا هو الإشكال.

واختار القرافي أن العام هو اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في محاله بحكمه وبهذا تدفع جميع الإيرادات؛ لأن قيد التتبع في جميع المحال ينفي الإطلاق فإن المطلق لا يتتبع بل يقتصر به على فرد ويكون مجموع القيدين هو المسمى، وهما المشترك وقيد التتبع، فيكون المسمى واحداً فلا يكون مشتركاً، فحصل العموم من غير إشكال(١).

وقد أجاب السجلماسي عن السبب الثالث بأمور:

الأول: أن اللفظ موضوع لمجموع الأفراد من حيث إنه مجموع، وأما تعذر الاستدلال به فممنوع؛ لما سبق من أن العام مفرد، والمفرد لا حكم فيه، والحكم الثابت لجميع الأفراد إنما جاء من وصف المحمول.

فما به الاستدلال ليس من عموم الألفاظ، وما به العموم لا حكم فيه حتى يستدل بحكمه.

فماذا قصد بالعام الذي تعذر الاستدلال به؟

إن قصد به عموم الأحكام فهو مسلم ولا يفيد، وإن قصد عموم الألفاظ

---

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ج: ١، ص: ٤٢، ٤٤.

المفردة فلا استدلال به.

وثانياً: أن المراد بالعدد ليس مفهومه بل مصدوقه؛ لأن المراد من الموضوع أفراده.

فالعام موضوع للقدر المشترك بقيد مصدوق العدد المستغرَق، وهذا المصدوق ليس كلياً، فلا يكون العام مطلقًا، ولم يتعدد الوضع فلا يكون مشتركًا، وحكمه ثابت لكل فرد فلا يتعذر الاستدلال.

وأما جعله التتبع قيدًا وتفسيره للقيد بتتبع الحكم في جميع المحال، والحكم يستلزم التركيب.

فالجواب عنه: أن العام الذي تكلم عنه الأصوليون وذكروا له صيغة هو مفرد، فكيف يسعه أن يأخذ الحكم وتتبعه قيدا في مدلول المفرد فيكون قد جمع في حقيقة واحدة بين متنافيين، وهما الإفراد والتركيب.

وقوله: (ويكون مجموع القيدين هو المسمى، وهو: القدر المشترك وقيد التتبع) موهم أن العام مسماه القدر المشترك وتتبع الحكم، ولا دخل للأفراد في مسماه؛ لأن القدر المشترك غير الأفراد.

وإذا لم تدخل الأفراد في مسمى العام، فكيف يصير التتبع؛ لأنه إنما يصح في الأفراد لا في القدر المشترك، وإذا خرجت الأفراد من مسمى العام لزم من ذلك أن المقصود من موضوعه مفهومه، وهذا لا يصح إلا في القضايا الطبعية التي لا تعتبر في العلوم.

وأيضا قوله هذا يوهم أن كل عام لا بد فيه من قدر مشترك بين أفراده، مع أن من صيغ العموم ما يعم لفظا ولا يعم معنى، وهي كل صيغة ليس بين أفرادها قدر

مشترك، مثل صيغة: (من التي) تعم العقلاء، ولا شك أنه ليس بين الأفراد التي استغرقتها لفظة (من) قدر تشترك فيه؛ لأن لفظة: (من) ليست بكلي فليس عندنا إلا لفظة: (من) والأفراد التي هي مدلول هذه الفظة فلا يوجد قدر تشترك فيه الأفراد.

فاللازم في مسمى العام هو الأفراد، وأما القدر المشترك فتارة يوجد وتارة لا يوجد، فلا يصح اعتباره قيدا في مسمى العام؛ لأن جزء المعنى لا يكون أخص منها.

فالصواب أن مسمى العام هو الأفراد التي انصب عليها اللفظ دفعة واحدة حتى صار شيئاً واحداً يعبر عنه بقولنا: (جملة الأفراد) أو (كل الأفراد) أو (مجموع الأفراد) وما أشبه ذلك من العبارات الدالة على الجمع والضم(١).

وأيضاً هذا التتبع الذي زاده في مدلول العام إن أراد به التتبع بالفعل فيلزمه أن هذا التتبع لا ينقضي إلى يوم القيامة، فإن اعتبر جميع أفراد هذا التتبع لزمه أن مدلول العام لا يتحقق حتى يوجد هذا التتبع وهذا التتبع لا وجود له إلى قيام الساعة فلا يتحقق مدلول العام، وإن اعتبر بعض أفراد هذا التتبع؛ لزمه تعذر الاستدلال؛ لأن التتبع جزئية لا كلية، والعام كلية.

وأيضاً التتبع فرع عن ثبوت العموم وقيام دليله، فلو توقف العموم على التتبع بأن يكون جزءا منه لزم الدور قطعا؛ لأن التتبع هو الاستدلال، ولا يصح الاستدلال حتى يثبت العموم؛ فإن الاستدلال استخراج النتيجة من المقدمتين، ولا يصح حتى تثبت المقدمتان، ولا تثبت المقدمتان حتى تثبت الكبرى التي يشترط فيها أن تكون كلية؛ فلزم أن العموم سابق على التتبع.

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٢١-١٣٣.

وأيضًا التتبع فعل الفاعل يوجد باختياره فلو كان له دخل في مدلول العام؛ لزم أن يوجد مدلول العام تارة ويعدم أخرى(١).

وبهذا يتبين أنه لا منافاة بين كون العام كلا من حيث وصف الموضوع، وبين ثبوت حكمه لكل جزء من أجزائه الذي ينبني عليه الاستدلال، فصح كون الدلالة تضمناً.

وأجاب الطاهر ابن عاشور عن السبب الثالث من أسباب الإشكال عند القرافي: بأن القرافي اختار الشق الأول من ترديده وهو أن العام مشترك مع زيادة قيد التتبع في الأفراد وهو ضعيف؛ لأن المقصود من صيغ العموم هو الأفراد، فإذا سمعنا لفظ (السارق) تبادر لنا الأشخاص لا وصف السرقة، فينبغي أن يكون اللفظ موضوعا للمتبادر منه عرفا، وأدوات العموم مثل كل وجميع تفيد أفرادًا، فلا جرم أن مسمى العموم الأفراد، وإنما المفهوم الكلي طريق لاستحضارها فهو حاصل تبعاً.

ثم اختار ابن عاشور الشق الثاني من الترديد، وهو أن صيغة العموم موضوعة للخصوصيات على وجه الإحاطة بها؛ لأن الكلمات الدالة على العموم تفيد الإحاطة مثل: (كل) وهي المعبر عنها بـ (الأسوار) في المنطق، وكذلك مدخولها الدال على الجنس يفيد الأفراد، فحصل من مجموع ذلك أفراد مستغرقة، ولا يلزم الاشتراك اللفظي؛ لأن الاشتراك اللفظي هو الوضع للخصوصيات المختلفة بالذات التي لا تجمعها جهة وحدة ظاهرة، أما التي تجمعها جهة وحدة مثل مدلول صيغة العموم فجمعها مانع من الاشتراك اللفظي.

---

(١) انظر: السجلماسي، "إنارة الأفهام"، ق: التحقيق، ص: ١٥٧، ١٥٨.

فالاختلاف في الخصوصيات مع اتحاد النوع لا يوجب الاشتراك اللفظي، فلا يتعذر الوضع لهذا المعنى؛ لأن غير المتناهي إذا استحضر بعنوان عام لم يستحل الوضع له كما في أسماء الأجناس(١).

وهذا الجواب من ابن عاشور على التنزل منه أن العام من المدلولات التي وضعت لها الألفاظ، وإلا فهو يرى أن العموم يعرض للألفاظ عند تركيبها واستعمالها، ولذا يقولون صيغ العموم، ولا يقولون ألفاظ العموم، فقولنا: (كل رجل)، كلمتان، أحدهما: (كل) موضوعة للإحاطة بالأفراد، والكلمة الثانية: (رجل)، وهي موضوعة للنوع المعروف، فإذا أضيفت إحداهما للأخرى، أفادت استغراق أفراد هذا النوع، ففي إطلاق اسم الموضوع عليه تساهل إلا أن يراد الوضع النوعي (٢).

المبحث الثالث: تطبيقات على مسألة مدلول العام كلية

المطلب الأوَّل: التطبيقات الأصولية

اعتمدت في التطبيقات الأصولية على ما ذكره القرافي في شرحه على المنتخب فقد ظهر اهتمامه بهذه المسألة من الناحية التطبيقية، وقد اعترض بها على كثير من الاستدلالات الأصولية.

١-من أدلة حجية الإجماع قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"، (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٣٤١هـ)، ج: ١، ص: ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التوضيح والتصحيح"، ج: ١، ص: ٤٣.

[سورة النساء:١١٥].

وجه الدلالة: أنه ﷻ جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ؛ إذ الجمع بين الحرام ونقيضه لا يحسن في وعيد، فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا واسطة بينهما، وإن لزم اتباع سبيلهم ثبتت حجية الإجماع؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد(١).

وما اعترض به القرافي على هذا الاستدلال قوله: إن الألف واللام في الهدى للاستغراق فيلزم انتفاء الوعيد مع انتفاء جميع أنواع الهدى وصيغة العموم موضوعة للكلية والموقوف على الكلية موقوف على ما لا يتناهى فتكون أفراد الهدى غير متناهية والموقوف على غير المتناهي لا يستحيل وقوعه، فلا تحرم مخالفة الإجماع أبداً(٢).

لكن يقال: إنَّ هذا شرط في تحريم مشاقة الرسول ﷺ، والألف واللام هنا للعهد وليست للاستغراق والمقصود بالهدى المعجزة فلا تحرم مشاقة الرسول إلا بعد ظهور المعجزة والعطف إنما يقتضي المشاركة في أصل العامل لا في بقية القيود والمتعلقات والشروط فالمعطوف وهو اتباع سبيل المؤمنين لا يشترط فيه تبين الهدى

---

(١) انظر: السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ج: ٥، ص: ٢٠٣٧.

(٢) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "شرح المنتخب من المحصول"، تحقيق: عدنان العبيات، (ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص: ١٧٨، ١٧٩.

كما توهم(١).

٢-استدل من قال بأن الإجماع غير حجة بقول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

وهذا يدل على جواز الضلالة على الأمة، وإذا جازت الضلالة عليهم لم يكن إجماعهم حجة(٣).

والجواب: أن هذا خطاب لبعض الأمة، فهو خطاب مشافهة يتناول من حضر بين يديه، ولعلهم كانوا عشرة أو أقل(٤).

ولو سلم أنه عام في جميع الأمة فنقول: أن صيغة العموم كلية لا كل، فالحكم في الحديث على كل واحد واحد، لا على المجموع، وكل واحد من الأمة جائز عليه الكفر، فالحديث نهي لكل واحد، وليس فيه تعرض لمجموع الأمة التي حكمنا

---

(١) انظر: القرافي، "شرح المنتخب"، ص: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الإنصات للجميع، ج: ١، ص: ٣٥، رقم الحديث: ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ج: ١، ص: ١٨١، رقم الحديث: ٦٥.

(٣) انظر: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، "القواطع في أصول الفقه"، تحقيق: صالح سهيل حمودة، (ط١، عمان: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج: ٢، ص: ٧١٦.

(٤) انظر: محمد بن الحسين الفراء القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، حققه وعلق عليه: د. أحمد سير مباركي، (ط٣، بدون ناشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج: ٤، ص: ١٠٨٨، القرافي، "شرح المنتخب"، ص: ١٨٥.

بعصمتهم(١).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية

١-لو شرط على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والأصول والفقه هل يجب أن يلقي من كل واحد منها أو يلقي من واحد منها.

فإن قيل: إنَّ دلالة العام كلية، فالعموم في "ما" الموصولة في قولنا: (ما تيسر) يشمل جميع العموم الثلاثة، فيجب أن يلقي كل واحد منها.

وإن قيل دلالة العموم من باب الكل، فدلالة "ما" الموصولة هي على المجموع، وليس على الجميع، فيدرس أي علم(٢).

٢-لو أقر شخص أنه لا يستحق على آخر حقا، ولا استحقاقا، وليس له عليه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا عسلا ولا سكرا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا شيئًا قل ولا جل، ثم ادعى شيئا مما نفاه، كـ (عسل)، فقال: (كان له عشرة أرطال عسل نحل وما أبرأت إلا من عسل القصب)، فهل يقبل قوله في ذلك مع تعيين جنس العسل أو لا؟

الراجح: أنه لا يقبل منه ذلك؛ لأنه سبق منه ما يناقضه إذ قوله: (ولا عسلًا ولا ذهبًا) نكرة في سياق النفي فتعم، ومدلول العام كلية، فكأنه قال: (لا أستحق

---

(١) انظر: القرافي، "شرح المنتخب"، ص: ١٨٥.

(٢) انظر: العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي"، ج٢: ص: ٣١.

عليه شيئا من العسل)[١].

٣-لو قال السيد لعبيده: (أعتقت ثلثكم)، كان بمنزلة قوله: (أعتقت ثلث كل واحد منكم)؛ لأنَّ الإضافة تفيد العموم، ودلالة العموم كلية، محكوم فيها على كل فرد.

وقيل: الثلث مضاف إلى كل وهو مجموع، فتكون من دلالة الكل لا الكلية، فيعتق ثلث واحد منهم بالقرعة[٢].

٤-إذا قال لزوجاته الأربع: (من دخلت منكن الدار فهي عليَّ كظهر أمي)، فكل من دخلت منهن فعليه لها كفارة؛ لتعلق الظهار بكل واحدة منهن؛ لأنه حكم على عام، وهو كلية محكوم فيها على كل فرد[٣].

(١) انظر: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، "فتاوى الرملي"، (د. ط، لبنان: المكتب الإسلامي) ج٢: ص: ٢٣٥.

(٢) انظر: عبد الحميد الشرواني، " حاشية الشرواني على تحفة المحتاج "، (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ج١٠: ص: ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) انظر: محمد عليش، "منح الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ج٤: ص: ٢٣٤، ٢٣٥.

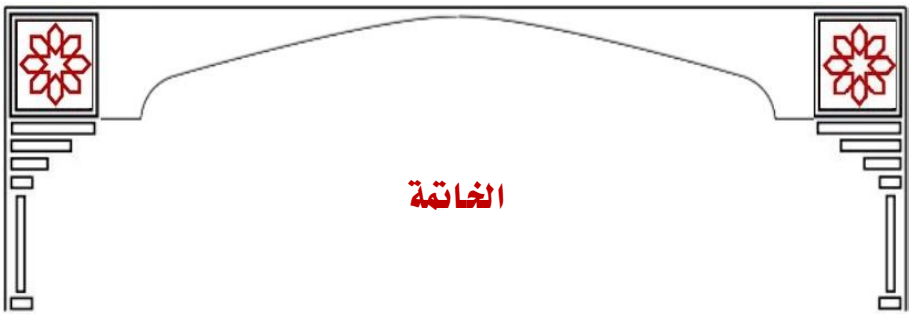

الخاتمة

ظهر لي من هذا البحث نتائج أهمها:

١-أن الدلالة اللفظية الوضعية وهي التي لها العبرة في العلوم على ثلاثة أنواع: مطابقية وتضمنية والتزامية.

٢-لم يذكر المناطقة فروقا بين الكلي والكلية والكل؛ لعدم حاجتهم لهذا التفريق؛ لأن كلا من هذه المصطلحات له سياق مختلف، فالكلي من مباحث اللفظ المفرد، والكلية من أحكام القضايا، والكل يبحث عنه عند الحديث عن سور القضايا، بينما احتاج الأصوليون للتفريق بينهما؛ لطبيعة البحث الأصولي الذي ينطلق من الألفاظ للوصول إلى المعاني، خلافا للبحث المنطقي الذي يبحث عن المعاني، فالتفريق بينهما في المقام الأول بحث لفظي؛ لوجود الاشتباه بين صيغتين أحدهما يراد بها الجميع، والأخرى يراد بها المجموع.

٣-أن الأصوليين استفادوا من المادة المنطقية لتوضيح عباراتهم ومراداتهم، لكن ذلك أورث استشكالات عويصة استدعت منهم جهدا كبيرا في حلها.

٤-أن السجلماسي يرى أن الكلية نشأت من المحمول أي المحكوم به في القضية، أما الموضوع أي المحكوم عليه وهو العام، فليس كلية، لكن هذا الكلام يشكل عليه أننا لو أتينا بلفظ عام مثل: (الرجال) ووضعناه في قضية موضوعًا، ثم

أتينا بمحمول كقولنا: (يحملون الصخرة العظيمة)، فلا تكون دلالة هذه القضية وهو قولنا: (الرجال يحملون الصخرة العظيمة) كلية؛ بل كلا؛ لأن المراد به مجموعهم لا جميعهم، وهذا يدل على أن لفظ المحمول لا يعطي الموضوع حكم الكلية، بل هناك قدر زائد نابع من إرادة المتكلم، ولذلك لو قال الفقيه: (فروض الوضوء خمسة)، ففروض الوضوء عام؛ لأنه جمع أضيف إلى معرفة، ولا يقال: إنَّ المدلول في هذه القضية كلية، فيكون مجموع فروض الوضوء خمسا وعشرين – لأن المحمول وهو خمسة ثابت لكل فرض من فروض الوضوء – بل المراد هنا وصف الكل أي المجموع بأنه خمسة، فدل ذلك على أن وصف الكلية ليس نابعا من الموضوع ولا من المحمول، بل هو راجع إلى حكم المتكلم وإرادته، لكن الغالب في الاستعمال الشرعي أن العام إذا حكم عليه يكون كلية، لكن ليس دائما؛ لأنه قد يراد به الكل كما ذكر في المثال.

٥–ظهر لي أن نقل المصطلحات من علم المنطق لعلم الأصول لا يعني الالتزام بالصرامة المنطقية؛ لطبيعة علم الأصول المختلفة، ولا أدل على ذلك من تعبيرات كثير من الأصوليين في حدودهم بالجنس والفصل مع أن ما يذكرونه جنسا أو فصلا ليس من ذاتيات المعرف، والجنس والفصل في المنطق إنما يكون بالذاتيات، فدل ذلك على وجود المسامحة، وقد نص البناني في حاشيته على شرح المحلي على أن في الكلام في هذه المسألة مسامحة؛ لأن الكلية مدلول القضية، لا مدلول العام(١).

٦–أن مقصود القرافي في الحقيقة – بغض النظر عن ما ذكره السجلماسي من تدقيق وتحقيق راعى فيه قواعد المنطق – صحيح، هو إزالة وهم قد يقع للبعض بفهمه

(١) انظر: (١/٤٠٥).

أن المطلوب بالعام الكلي، فيكتفي في حالة الإثبات بفرد منها، أو أن المطلوب بالعام هو الكل، فيكتفي في حالة النهي والنفي بالمجموع دون الجميع.

٧-أن الأصوليين متفقون على أن حكم العام هو الكلية، لكن البحث عن منشأ الكلية هل هو من العام نفسه أو من أمر آخر وهو خلاف لا ثمرة له.

وفي الختام أوصي الباحثين عمومًا بالعناية بالمسائل المشتركة بين أكثر من علم، وتوضيح هذه العلاقة وأثرها، مما يوضح للقارئ أهمية التكامل بين العلوم المختلفة، وأيضا أوصي الباحثين بالعناية بأثر المنطق في توضيح علم أصول الفقه وخدمته، ومن أمثلة ذلك أثر الأقيسة المنطقية في صياغة الاستدلال الأصولي.

هذا والله أعلم وأحكم وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "شرح الكوكب المنير" تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (د. ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢- الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه" تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري. (ط١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٣- الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن "بيان المختصر" تحقيق: د. محمد مظهر بقا (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

٥- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا "المطلع على شرح إيساغوجي، ومعه حاشية العلامة أحمد الملوي، وحاشية العطار "تحقيق: عرفة النادي. (ط١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٣١١هـ). "صحيح البخاري"، تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية. مصر- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها (ط١. عام ١٤٢٢هـ. بيروت: دار طوق النجاة).

٧- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله "حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه تقريرات الشربيني" (ط٢. مصر: مصطفى البابي الحلبي،

١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٨- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. " حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه تقريرات الشربيني "تحقيق: محمد شاهين. (ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٩- الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي "شرح مختصر أصول الفقه" دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. (ط١. الشامية-الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١٠- الخالدي، محمد بن أحمد بن حسن. "حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام" تحقيق: محمد عبد القادر نصار. (ط١، القاهرة: دار الإحسان، ٢٠٢٠م).

١١- الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله. "شرح التهذيب، مع حاشية الدسوقي والعطار" (د. ط، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).

١٢- الخيرآبادي، فضل إمام بن محمد أرشد. "المرقاة" (د. ط، كراتشي: البشرى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

١٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه" دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٤- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة. " فتاوى الرملي "، (د. ط، لبنان: المكتب الإسلامي).

١٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز. (ط٢. مصر: مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٦م).

١٦- زكريا الأنصاري. " حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع "تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري. (ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

١٧- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب. "الإبهاج في شرح المنهاج" تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، (ط١، الإمارات العربية المتحدة – دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)

١٨- السجلماسي، أحمد بن مبارك بن علي بن مبارك. "إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام". تحقيق: أحمد آل عبد الله، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١٧-١٤١٨هـ).

١٩- السراج الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. "التحصيل من المحصول" تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. (ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٠- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. "القواطع في أصول الفقه" تحقيق: صالح سهيل حمودة، (ط١. عمان: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٢١- السّيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي. "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع "(ط١. تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م).

٢٢- الشرواني، عبد الحميد بن حسن. "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، (د. ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).

٢٣- الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" تحقيق: أحمد السراح، (ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٤- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الصبان. " حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوي ". تحقيق: ماهر عثمان، (لبنان: دار تحقيق الكتاب، ٢٠٢٠م).

٢٥- العبادي، الإمام أحمد بن قاسم؛ المحلي، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد. (بدون). "الآيات البينات للعبادي، على شرح جمع الجوامع للمحلي" تحقيق الشيخ: زكريا عميرات. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٦- العطار، حسن بن محمد بن محمود. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي" علق عليه: محمد محمد تامر. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٢٧- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (بدون). " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (د. ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

٢٨- عليش، محمد بن أحمد "منح الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٩- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط "تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٠- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. " العدة في أصول الفقه "حققه وعلق عليه: د. أحمد سير مباركي. (ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. (ط١. مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "شرح المنتخب من المحصول" تحقيق: عدنان العبيات، (ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).
٣٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط٢. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس؛ ابن عاشور، محمد الطاهر. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، مع التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح لابن عاشور" (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٣٤١هـ).
٣٥- القطبي، قطب الدين محمد بن محمد الرازي" تهذيب القواعد المنطقية "(د. ط، كراتشي: البشرى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
٣٦- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع" تحقيق: د. سعيد المجيدي، (د. ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
٣٧- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. "شرح المحلي على جمع الجوامع" تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣٨- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٣٩- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير" تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ومعه آخرون (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٤٠- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

٤١- الملوي، شهاب الدين أحمد. "الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق" اعتنى به: حاتم المالكي. (ط٢. الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٤٢- اليزدي، عبد الله بن الحسين "شرح اليزدي على تهذيب المنطق"، تحقيق: د. عبد النصير المليباري (ط١، الكويت-حولي: دار الضياء، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٤٣- اليوسي، الحسن بن مسعود. "نفائس الدرر في حواشي المختصر". تحقيق: محمد هواري، رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، (جامعة تلمسان، الجزائر، ١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م-٢٠١٨م).

bibliography

1- Al Sherwani ،Abdul Hamid bin Hassan. " Hashiyat al-Shirwani ala Tuhfat al-Muhtaj ،"(Egypt: The Great Commercial Library ،1357 H-1983 G).
2- Alaa ud deen AlBukahri ،Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed. (without). " Kashful Asrar an Usool Fakhrul Islam alBazdawee "(Cairo Press: Dar ul Kitab al Islami).
3- AlAbiari ،Ali bin Ismail…" AlTahqeeq walBayan fi Usool-ul-Fiqh "Edited by: Dr. Ali bin AbdulRahman AlJazairee. (First Edition. Kuwait: Dar-ud-Diya Publishing ،1434 H. – 2013 G.).
4- AlAnsari ،Zakariya bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya…" AlMuttali ala Sahrh Esagogee ،along with footnotes of Ahmed AlMalawi ،and the footnotes of Alattar ". Edited by: Arafa alNadi. (First Edition. Darud Diya ، 1438 H. -2017 G.).
5- AlAsfahani ،Abu Abdullah Mohammed bin Mahmood bin Abbad AlUjali…" AlKashef an alMahsool fi Ilm alUsool ". Editede by Adel Ahmed AbdulMawjood ،Ali Mohammed Muawwadh. (First Edition. Beirut: Dar ul Kutub alilmiyyeh ،1419 H. -1998 G.).
6- AlAttar ،Hasan bin Mohammed bin Mahmoud. (Hashiyet alAttar ala Sharh alJalal Almahalli "With comments by: Mohammed Mohammed Tamer. (Second Edition ،Beirut: Dar ul Kutub Alilmiiyeh ،1437 H. – 2016 G.).
7- AlBanani ،AbdurRahman bin Jad Allah. " Hashiyat-ul-Banani ala Sharh-ul Mahalli Ala Jamu AlJawame ،along with Taqreerat ul Sharbinee "Edited by: Mohammed Shaheen. (Third Edition. Beirut: Dar ul Kutub Al ilmiiyeh ، 1434H. – 2013 G.).
8- AlBukhari ،Abu Abdillah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim. (1311 H.). " Sahih-ul-Bukhari " ،Eited by a number of scholars. (Sultani Edition. Egypt-Bolaq: Grand Offical Press ،printed by the Sultan Abdul Hameed the 2nd ، photocopied under His Care: Dr. Mohammed Zuhair AlNaser ،and printed the same (First Edition. 1422 H. Beirut: Dar Tawk-ul-Najat).
9- AlFairoozabadi ،Majdudin Abu Taher Mohammed bin Yaqoub. " AlQamoos ul Muheet "Edited by: Editing Bureau under the auspices of Mohammed Naeem AlIrqsusi. (8th Edition. Beirut-Lebanon: AlResaleh Est. Printing ،Publishing & Distribution ،1426 H. -2005 G.).
10- AlIbaadi ،Imam Ahmed bin Qasem; AlMahalli ،Imam Jalaludin Mohammed bin Ahmed. (without). AlAyat-ul-Baiyyenat for AlIbaadi ،on Jamul Jawaame for Almahalli" Edited by: Sheikh: Zakarriya Omairaat. (Second Edition ،Beirut: Darul Kutub AlIlmiiyeh).
11- Al-Isfahani ،Shams al-Din Mahmoud bin Abd al-Rahman ،" The Brief Statement ،"editted by: Dr. Muhammad Mazhar Buqa (First Edition ، Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University ،1406 H-1986 G).
12- Alish ،Muhammad bin Ahmad ،" Manah al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil ، "(First edition ،Beirut: Dar al-Fikr ،1404 H-1984 G).
13- AlJura'ee ،Taqiy ud Deen Abi Bakr bin Zayed AlMaqdisi AlHanbali…" Sharhu Mukhtaser Usool ul Fiqh "Studied and Edited by: AlAzeez Mohammed Essa Mohammed Muzahem AlQaiedee ،Abdur Rahman bin Ali AlHattab ،Dr. Mohammed bin Awadhbin Khaled Rawwas. (First Edition ،

AlShamiyyeh-Kuwait: Lataaef for Books Publishing and Scientific Dissertations ،1433 H. – 2012 G.).
14- AlKhaledi ،Mohammed bin Ahmed bin Hasan. " Hilyatu Thwai AlAfhaam Betahqeeqi Delaalati AlAam "Edited: Mohammed Abdul Qader Nassar. (First Edition ،Cairo: Darul Ihsaan ،2020 G.).
15- alkhayrabadi ،fadl 'iimam bin muhamad 'arshad. " almarqati "(،kratshi: albushraa ،1438H-2017G).
16- AlKhubasee ،Ubaidu Allah bin Fadhu Allah. " Sharuht Tahtheeb ،along with Dasooqi & AlAttar Footnotes "(Cairo Publishing House: Mustafa AlHalabi press ،1355 H. 1936 G.).
17- AlQadi Abu Yalaa ،Mohammed bin Hussain alFarra AlBaghdadi alHanbali. " AlUddeh fi Usool ul Fiqh "Edited & Commented on it by: Dr. Ahmed Seer Mubaraki. (Third Edition ،1414 H. – 1993 G.).
18- alQurafee ،Shihabud din Ahmed bin Idris. " AlAqd ul Manzoom fi alKhosoos wal umoom "Studied & Edited by: Dr. Ahmed alKhatem Abdullah. (First Edition. Egypt: Darul Kutubi ،1420 H. – 1999 G.).
19- alQurafee ،Shihabud din Ahmed bin Idris. " Nafaaesu ul usool fi Sharh al Mahsool "Edited by: Adel Ahmed Abdul Mawjood ،and Ali Mohammed Muawwadh. (Second Edition. Makkah Mokarramah: Nizar mostafa AlBaz Bookstore.
20- alQurafee ،Shihabud din Ahmed bin Idris. " Sharh ul Montakhab minal Mahsool "Edited by: Adnan AlObaiyaat (First Edition. Kuwait: Asfaar ، 1441 H. – 2020 G.).
21- alQurafee ،Shihabud din Ahmed bin Idris; Ibn Ashoor ،Mohammed alTaher. " Sharh Taqeehu ul Fusool fi Ikhtesar alMahsool ،along with clarification and correction of Ibn Ashoor's Issues "(First Edition. Tunisia: Alnahdha Press ،1341 H.).
22- alQurafee ،Shihabud din Ahmed bin Idris. " Sharh ul Montakhab minal Mahsool "Edited by: Adnan AlObaiyaat (First Edition. Kuwait: Asfaar ، 1441 H. – 2020 G.).
23- Al-Qutbi ،Qutbuddin Muhammad bin Muhammad Al-Razi ،" Refining Logical Rules "(Karachi: Al-Bushra ،1438 H-2017 G).
24- Al-Ramli ،Shihab al-Din Ahmad ibn Hamzah ،" Fatwas of al-Ramli ، "Lebanon: The Islamic Office).
25- AlRazi ،Fakhruddin Mohammed bin Omar…" AlMahsool fi Ilm Usool ul Fiqih "Studied & Edited: Dr. Taha Jaber AlAlwani ،(Third Edition ،Beirut: AlResaleh Establishment ،1418 H. – 1997 G.).
26- AlSabban ،Abul 'Irfaan Mohammed bin Ali AlSabban. "AlSabban Footnoots on AlSharh ul Sagheer of Malawee". Edited by: Maher Othman ، (Lebanon: Dar Tahqeeq ul Kitab ،2020 G.).
27- AlSamaani ،Abul Mozaffer Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar. " Alqawaate fi Usool alFiqh "Edited by: Saleh Suhail Hammoda ،(First Edition. Amman: Dar-ul-Farooq ،1432 H. 2011 G.).
28- AlSejelmasi ،Ahmed bin Mubarak bin Ali bin mubarak. " Inaaratul Afhaam Bismaai Ma Qeela fi Delalati alAam ". Edited by Ahmed Aal Abdullah ، Master's Dissertation in the Collage of Shariah ،(Imam Mohammed bin Saud Islamic Univ. ،KSA ،1417 – 1418 H.).
29- AlSeraj AlArmawee ،Seraj ud Deen Mahmoud bin Abi Bakr. " Altahseel minal Mahsool "Edited by: Abdul Hamid Abu Zunaid. First Edition. Beirut: AlResalah Est. ،1408 H. 1988 G.).
30- AlShawshawee ،Abu Ali Hussain bin Ali. "Rafun-Neqab an Tanqeeh ush

Shihab" Edited by: Ahmed Alsarrah ،(First Edition. Riyadh: AlRushd Bookstore ،1425 H. – 2004 G.).

31- AlSheenawee ،Hasan bin Omar bin Abdullah AlMaliki. " AlAsl-ul-Jame le Iedah AlDurar alManzoomeh fi Salk Jam-ulJawaame "(First Edition. Tunisia: AlNahdhah Press ،1928.).

32- AlSubki ،Ali bin AbdulKafi AlSubki and his son Tajuddeen AbdulWahhab. " AlIbhaaj fi Sharh AlMinhaaj "Edited by: Dr. Ahmed Jamal Alzamzami ، and Dr. Nooruddin Abdul Jabbar Sughairee ،(First Edition ،UAE-Dubai: Dar ul Bohooth for Islamic Studies ،Ihyaa ut Turaath ،144 H. – 2004 G.).

33- AlZarkashi ،Badrudin Mohammed bin Abdullah bin Bahader. " Tashneef ul Masaame Bi Jamil Jawame "Edited by Dr. Abdullah Rabee and Dr. Sayyed Abdul Azeez. (Second Edition. Egypt: Qurtuba Establishmet ،2006 G.).

34- Ibn AlNajjar ،Mohammed bin Ahmed AlFutuhi alHanbali... " Explanation of AlKawkab AlMuneer "editted by Dr. Mohammed AlZuhaili ،Dr. Nazeeh Hammad ،(Makkah Mukarrama Publishing House ،Ummul-Qura Univ ، 1424 H. -2003 G.).

35- Zakariyya alAnsaree…" Hashiet Zakariyya alAnsaree ala Sharh ul Mahallee ala Jame alJawaame "Edited by: Abdul Hafeez AlJazairee. (Second Edition. Riyadh: AlRushd Bookstore ،1437 H. -2016 G. (.

36- alKorani ،Shehabud din Ahmed bin Ismail. " AlDorarul Lawaame Sharh Jamu ul Jawaame "Edited by: Dr. Saeed alMajeedi ،(alMajeedi ،(Almadinah AlMunawwarah Printing Press: Islamic University ،1428 H.).

37- Al-Mardawi ،Alaeddin Ali bin Suleiman. " Al-Tahbeer Sharh al-Tahrir "Edited by: Abd al-Rahman al-Jibreen and others (First edition ،Riyadh: Al-Rushd Library ،1421 H-2000 G).

38- alMahalli ،Jalauldin Mohammed bin Ahmed. " Sharhul Mahalli Ala Jame ul Jawame "Edited by: Murtada alDaghistani ،(First Edition. Beirut: alresaaleh Est. ،1426 H. – 2005 G. (.

39- Makhloof ،Mohammed bin Mohammed bin Omar bin Ali bin Salem. " Shajaratu alnoor alZakiyyeh fi Tabaqatil Malikiyyeh ". Abdul Majeed khayyalee commented on it. (First Edition. Lebanon: Dar ul Kutub Alilmiyyeh ،1424 H. – 2003 G.).

40- Muslim ،Abul Husain Muslim bin alhajjaj AlQushairi AlNaisabori. " Saheeh Muslim "Edited by: Mohammed Fouad Abdul Baqi. (Cairo Printing House: Esa albabi alHalabi & partners Press ،1374 H. – 1955 G.).

41- Almalawee ،Shehabuddin Ahmed. " AlSharh ul Kabeer ala alsalimi al mooreq fi Ilm alManteq "Cared for by: Hatem alMaliki. (Second Edition. Kuwait: Dar ud- Diya ،1441 H. – 2020 G.).

42- Al-Yazdi ،Abdullah bin Al-Hussein ،" Explanation of Al-Yazdi on Tahdheeb Al-Mantiq ،": ". Edited by Dr. Abdul-Naseer Al-Malibari (First Edition ،Kuwait- Hawally: Dar Al-Diyaa ،1435 H-2014 G)

43- AlYousee ،AlHasan bin Masoud. "Nafaes alDurar Fi Hawashi alMohtaser". Edited by: Mohammed Hawwari ،PhD dissertation in Social Science & Humanity Collage ،(Talmasan Univ ،Algeria. 1438 H-1439 H. /2017-2018 G.).

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**2**) Year (**57**) Sepmtember **2023**